www.haydarya.com

مكتبة الإمام الهادي
١٤٢٥هـ

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

قرآن كريم

الحق المبين

في

قضاء أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب

عليه السلام

تأليف

فضيلة العلامة الشيخ حسين علي الشفائي المازندراني
الساروي

مكتبة الروضة الحيدرية
الرقم ٤٣٤٦
التاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥

المعهد المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها العزيز مسّنا وأهلنا الضرّ وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيلَ وتصدّق علينا » .

« قرآن كريم »

الإهداء

إلى أقضى الناس بعد رسول الله (ص)

إلى أعلمهم وأشجعهم وأزهدهم وأتقاهم

إلى أجمع الناس بعد النبي (ص) لصفات الفضل والكمال الانساني

إلى الذي قدمه الله سبحانه على من سواه حين قال في كتابه الكريم :

أفمن يهدي الى الحق احق أن يتبع ام من لا يَهدي الا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون.

إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

أهدي هذا الكتاب وهو قبس من سناه والله أسأل أن يجعله لي ذخراً وأجراً .

وللقضاة والفقهاء والعلماء والأدباء نبراساً وسراجاً منيرا .

* * *

كلمة المؤلف

« قلْ هو للذين آمنوا هُدى وشفاء »
– قرآن كريم –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين (محمد) وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد فيقول العبد الفقير الى غفران ربه الغفور حسين علي الشفائي ابن الرضا المازنداني (الساروي) غفر الله سيئاتهما :

هذه مجموعة الاحكام القضائية لأمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام مع أجوبته عن المسائل جمعتها من بطون كتب متعددة باللغتين العربية والفارسية في هذا العام الذي حضرت فيه مدينة دمشق قاصداً زيارة مقام السيدة زينب بنت الامام علي (عليها السلام).

وقد طلبها إليَّ الأخ السيد عبد العزيز الكرَم (وفقه الله تعالى) لينشرها في كتاب مستقل وفقاً للاسلوب المرغوب في البلاد السورية فاستخرت الله ودفعتها اليه.

ولا يسعني إلا أن أشكر فضيلة الاخ العارف الاستاذ الشيخ عبد الرحمن الخيِّر (أيده الله تعالى) على مابذل من جهد مشكور مأجور ان شاء الله في مراجعة الكتاب والمساهمة الفعالة في حسن الانتقاء وتنقيح العبارات وتهذيبها فله مني الثناء ومن الله اسأل له حسن الاجر والمثوبة وان يجعلها نافعة لنا ولجميع المسلمين وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

دمشق في ١٧ ربيع الاول ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٧ آب ١٩٦٢

حسين علي الشفائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الوفا

اما بعد: فقد شاء الله تعالى ان يكون لهذا الكتاب في طبعته الاولى صدىً حسن في الاوساط الدينية وان تتلقاه الايدي المؤمنة الخيرة بخير تلق وتقرأه الجماهير المسلمة بلهفة وشوق ... ولا غرو فانه كتاب يبحث عن قضاء من اجمعت الامة الاسلامية على أنه اقضى مسلم من حين اشرق نور الاسلام في الجزيرة الى يومنا هذا، ألا وهو سيد الوصيين وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي قال فيه النبي الكريم «أقضاكم علي» وقال فيه عمر في مواطن عديدة: «لولا علي لهلك عمر».

لا فخر لي في رواج هذا الكتاب ولا أتبجح بهذه المكرمة التي رزقني الله تعالى اياها، ذلك لان موضوع الكتاب موضوع اسلامي هام يسبب له الرواج الكامل والنجح في المجتمع الاسلامي المؤمن بدينه واسلامه، وانني اشكر الله تعالى على ان الهمني اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، واحمده جل وعلا ان ساقني إلى اختيار قضاء علي (ع) بالذات، وهذه نعمة عظمى واكرومة جسيمة يجب علي ان اقدرها في آناء الليل واطراف النهار وفي كل نفَسٍ من انفاسي مدى الحياة.

وختاماً اود ان انبه حضرات القراء على انني جمعت في هذه الطبعة الثانية طائفة من الاحاديث والروايات في قضاء امير المؤمنين (ع) اضافة على ما كنت نقلته في الطبعة الاولى، هذا وأسأل الله تعالى، ان يوفقني الى ما فيه الصلاح والسداد انه خير مسؤول ومجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب جديد في قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) وقد استُقيت مواده من اوثق المصادر التي وضعت في هذا البحث .

ودليل جِدَّة هذ الكتاب انه مبوب بشكل حديث يسهل على المطالع مراجعة القضية التي يريدها ، والكتاب ينقسم إلى بابين :

١ً ـــ القضاء ، وفيه خمسة اقسام :

آ ـــ قضايا امير المؤمنين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ب ـــ ״ ״ ״ ״ ״ ابي بكر الصديق

ج ـــ ״ ״ ״ ״ ״ عمر بن الخطاب

د ـــ ״ ״ ״ ״ ״ عثمان بن عفان

ه ـــ ״ ״ ״ ״ ״ عهده عليه السلام

٢ً ـــ الباب الثاني : المسائل

وهي تشتمل على أجوبة لأسئلة عديدة عويصة كانت توجه اليه (ع) من مختلف البلاد والافراد وكان يجيب عليها بما وهبه الله من الدراية والمعرفة وفيها حلول لأعقد المشكلات وأصعب المعضلات .

ويحوي هذا الباب على أقوال خالدة في الطب والعلم ، والتربية والارث وغير ذلك .

وبالاجمال ان هذا الكتاب على الرغم من صغر حجمه ، مدرسة جامعة تعلم إلى جانب القضاء مختلف العلوم والفنون .

وقد اشترك في اخراج هذا الكتاب الثمين ـــ كلٌ حسب اختصاصه ومعرفته، مجموعةٌ خيِّرة من العلماء والادباء نخص بالذكر منهم :

فضيلة العلامة الجليل الشيخ حسين علي الشفائي المازندراني

فضيلة الاستاذ العارف الشيخ عبد الرحمن الخير

حضرة الاديب الاستاذ اسماعيل اليوسف

ولا بد من التنويه بأنه كان لفضيلة العلامة الشيخ حسين علي الشفائي اليد الطولى في جمع مواد هذا الكتاب وترجمة قسم منها الى المراجع المكتوبة باللغة الفارسية ، كما كان لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الخير اليد المشكورة في حسن اختيار وانتقاء المواد وفي تهذيب العبارة وضبط اللغة ، ولحضرة الاستاذ الاديب اسماعيل اليوسف الفضل في تبويبه واخراجه ، وإنا إذ نقدمه للقراء يحدونا الامل والثقة في أنه المرجع الوحيد لحل الكثير من المعضلات الدينية والاجتماعية ، وذو فائدة عظيمة حتى لغير المسلمين من أبناء العربية لما فيه من الحكم الخالدة والعظات البليغة .

دمشق غرة رجب ١٣٨٢

الناشر

عبد العزيز الكرم

مصادر الكتاب

١ ــ كتاب محمد بن قيس البجلي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام .

٢ ــ كتاب المعلى بن البصري .

٣ ــ كتاب الترمذي ، المحدث الشهير صاحب الصحيح .

٤ ــ سيرة الحسين (ع) للعالم الفاضل الشيخ عبد الله العلايلي المعاصر .

٥ ــ كتاب عجائب احكام أمير المؤمنين ، رواية محمد بن علي ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده .

٦ ــ الحق المبين في قضاء أمير المؤمنين تأليف الشيخ ذبيح الله المحلاتي (باللغة الفارسية) .

٧ ــ قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام تأليف العلامة المحقق الشيخ محمد تقي التستري .

٨ ــ نهج البلاغة للامام علي (ع) جمع الشريف الرضي .

قول الرسول (ص)
في قضايا أمير المؤمنين (ص)

في مناقب ابن شهراشوب باسناده عن علي (ع) قضى في عهد الرسول (ص) فأعجب رسول الله بتلك القضايا فقال : « الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت » .

النبي الكريم (ص) يوفد علياً للقضاء في اليمن

قال المفيد في الارشاد : إنه لما أراد رسول الله (ص) تقليده قضاء اليمن وانفاذه إلى أهلها ليعلمهم الاحكام ، ويبين لهم الحلال والحرام ، ويحكم فيهم باحكام القرآن ، قال له أمير المؤمنين (ع) : تندبني يارسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء .

فقال الرسول (ص) : « أدن مني » .

فدنا منه فضرب على صدر بيده وقال : «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه».

قال أمير المؤمنين فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام.

ولما استقرت به الدار في اليمن ونظر فيما ندبه اليه رسول الله (ص) من القضاء والحكم بين المسلمين ، كانت جميع قضاياه مثالاً رائعاً لسعة علمه واطلاعه وخبرته .

الباب الاول

قضاياه في عهد الرسول (ص)

في فرس نفح [1] رجلا فقتله

(١) في البحار عن كتاب قصص الانبياء : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلاً فقتله ، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي (ع) فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله ، فأبطل علي (ع) دم الرجل ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون علياً فيما حكم عليهم ، فقالوا : ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله « إن علياً ليس بظلاّم ، ولم يُخلق علي للظلم ، وإن الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه ، والقول قوله ، لايردّ حكمه وقوله إلا كافر ولا يرضى بحكمته وولايته إلا مؤمن».

فلما سمع الناس قول رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله رضينا بقول علي وحكمه .

---

(١) نفحت بالحاء المهملة ، الدابة الرجل ضربته برجلها او بحد حافرها .

مكتبة الامام الهادي (ع)
١٤٢٥هـ

فيمن أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها

(٢) في المناقب : إن رجلاً أوطأ بعيره أدحي[١] نعام فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي (ع) فسأله عن ذلك فقال له : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله فذكر له ، فقال رسول الله : « قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلمّ إلى الرخصة ، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين ، قيل ان صاحب الجمل كان حاجا والنبي قد أمضى فيه حكم علي ولكنه أفتى السائل بما هو رخصته ، وكأنه علم انه غير قادر على غيره . ويأتي أمثال هذا في قضاياه (ع) في امارة الخليفة عمر بن الخطاب .

في قتلى زبية[٢] الاسد

(٣) رفع اليه عليه السلام وهو في اليمن ان قوماً احتفروا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فازدحم الناس ينظرون اليه فوقف أحدهم على شفير الزبية فزلت قدمه فتعلق بآخر فهوى معهما الثاني بثالث فهوى معهما فتعلق هذا برابع فوقعوا جميعاً في الزبية فدقهم الاسد فمنهم من مات فوراً ومنهم من أخرج فمات متأثراً بجراحه . فتشاجر القوم في ذلك كلٌ يقول لأولياء الآخرين : رجلكم سبّب لرجلنا الموت . فتقاضوا إلى أمير المؤمنين (ع) فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة ، وجعل ذلك على قبائل القوم الذين ازدحموا على الزبية .

---

(١) الادحي هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة .
(٢) الزبية : حفرة كالبئر تحفر لاصطياد الاسد .

والوجه الشرعي في ذلك ان المزدحمين اشتركوا في سبب السقوط وجعل للأول ربع الدية حيث يحتمل استناد موته إلى أربعة أشياء : أحدها في تضييق المزدحمين فحق له الربع وباقيها في تسبيبه اسقاط الثلاثة رجال الآخرين فوق نفسه وبذلك يسقط حقه في الثلاثة أرباع الاخرى وجعل للثاني ثلث الدية حيث يحتمل استناد موته إلى ثلاثة أمور : أحدها اسقاط الاول له فله عليه لذلك ثلث الدية والامران الباقيان انه كان سبباً في اسقاط الرجلين بعده فيسقط بذلك حقه في الثلثين الآخرين من ديته ، وجعل للثالث نصف الدية حيث يحتمل استناد موته إلى أمرين : احدهما اسقاط الثاني له عليه نصف الدية والامر الآخر انه كان السبب في اسقاط الرابع حقه في النصف من ديته وجعل للرابع تمام الدية لأن قتله كان مستنداً إلى تعلق الثالث به ولم يتعلق هو بأحد فحق له تمام الدية .

وجعل دية الجميع على قبائل المزدحمين لأن الذين سقطوا في الزبية كانوا منهم .

وروي تعليل الحادثة على وجه آخر قريب من هذا وهو : ان الاول سقط بنفسه واسقط جمعاً آخر فوقه فلا دية له لان هلاكه لم يسببه شخص آخر والثاني كان هلاكه مستنداً احتمالاً الى جذب الأول له وكان هو سبباً في سقوط الآخرين فوقه فيكون ثلث موته فقط مستنداً إلى الأول فله عليه ثلث الدية والثالث كان سبباً في جذب الرابع فيضيع بذلك ثلث

ديته وله الثاني المسبب قتله ثلثاً الدية ، أما الرابع فلم يسبب في قتل احد حق له على الثالث كامل الدية .

ووجه جعل الدية على القوم المتزاحمين كونهم اشتركوا جميعاً في الزحام فتسببوا جميعاً في سقوط النفر وموتهم .

وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه .

رواه في المناقب عن مسند احمد بن حنبل .

اعرابي يدعي على الرسول (ص)

(٤) في الامالي بن بابويه (الصدوق) جاء اعرابي إلى النبي (ص) فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة ، فقال له النبي (ص) ياعرابي ألم تستوف مني ذلك فقال لا ، فقال النبي إني قد أوفيتك ، قال الاعرابي لقد رضيت برجل يحكم بيني وبينك ، فقام النبي (ص) معه فتحاكما إلى رجل من قريش ، فقال الرجل للاعرابي ماتدعي على رسول الله (ص) ، قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ماتقول يارسول الله ، فقال قد اوفيته ، فقال القرشي : قد اقررت له يارسول الله بحقه ، فاما ان تقيم شاهدين يشهدان بانك قد اوفيته واما ان توفيه السبعين التي يدعيها عليك ، فقام النبي مغضباً يجر رداءه وقال : والله لاقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ... فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي فقال للاعرابي ماتدعي على رسول الله قال سبعين

درهماً ثمن ناقة بعتها منه قال ماتقول يارسول الله ، قال قد اوفيته قال يا اعرابي ان رسول الله يقول قد اوفيتك فهل صدق فقال لا ، ما أوفاني .. فأخرج أمير المؤمنون عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الاعرابي .. فقال رسول الله (ص) : ياعلي لِمَ قتلت الاعرابي : فقال إنه كذَّبك يارسول الله ومن كذَّبك فقد حل دمه ووجب قتله ... فقال النبي (ص) : ياعلي والذي بعثني بالحق نبياً ما أخطأت حكم الله تبارك وتعالى فيه .

قوم يحتالون على الرسول (ص)

(٥) عن الواقدي واسحق الطبري ان عمير بن وائل الثقفي أمره ابن أبي سفيان أن يدَّعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد (ص) وأنه هرب من مكة وانت وكيله ، فان طلب بيِّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب ، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وادعى على علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر فنصح له نصحاً كثيراً فقال إن لي من يشهد بذلك وهو ابو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام مكيدة تعود إلى من دبرها[1] ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير يا أخا ثقيف اخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله (ص) اي

(١) اي احتال وسعى فيها

الاوقات كان؟ قال ضحوة نهار فاخذها بيده ودفعها إلى عبده ، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك قال : مايلزمني ذلك ، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله فقال : دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كمّه ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال : كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال : تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال : كان وقت بزوغ الشمس اخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة عليها السلام.

ثم أقبل على عمير وقال له : أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك قال : أقول الحق ولا يفلح غادر ، وبيت الله ما كان لي عند محمد صلى الله عليه وآله وديعة ، وإنها حملاني على ذلك ، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب : ثم قال علي عليه السلام ، ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار ، فأخذه وقال ، أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا هذا لحنظلة ، فقال ابو سفيان هذا مسروق ، فقال عليه السلام إن كنت صادقاً في قولك فيها فعل عبدك مهلع الاسود ، قال مضى إلى الطائف في حاجة لنا ، فقال هيهات أن يعود تراه ابعت اليه أحضره ان كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ، ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرّفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه الى الكعبة ، فسأله الناس عن سبب قتله

فقال إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثّاه على قتلي ، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فظربت رأسه وأخذت سيفه ، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير ، فقال عمير ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

اين يذهب الليل

(٦) في مناقب بن شهراشوب عن وكيع الثوري عن السدي قال : كنت عند عمر بن الخطاب ، إذ أقبل كعب بن الاشرف ، ومالك بن الصيفي وحيي بن أخطب ، فقالوا ان في كتابكم : « وجنة عرضها السماوات والارض » اذا كانت سعة جنة واحدة عرضها السماوات والارض فالجنان السبعة كلها يوم القيامة اين تكون ، فقال عمر : لا أعلم ، فبينما هم في ذلك اذ دخل علي عليه السلام فقال : في أي شيء أنتم ، فالتفت اليهودي وذكر المسألة ، فقال عليه السلام لهم خبروني إن النهار إذ أقبل ، الليل أين يكون ؟ والليل إذ أقبل النهار أين يكون ؟ فقال له في علم الله يكون قال علي كذلك الجنات تكون في علم الله ، فجاء علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبره بذلك فنزل : فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون .

قضاياه

في إمارة الخليفة ابي بكر

فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها

(٧) قال المفيد : ومن قضاياه في إمارة أبي بكر ماجاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن رجلاً رُفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر ، فأراد أن يقيم عليه الحد فقال إني شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأني نشأت بين قوم يستحلونها ولم أعلم بتحريمها حتى الآن .. فارتج على ابي بكر الامر بالحكم عليه .

فأشير عليه بسؤال أمير المؤمنين عن ذلك ، فأرسل اليه من سأله فقال علي (ع) : مُرْ رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والانصار يناشدانهم هل فيهم احد تلا امامه آية التحريم ، أو أخبره بذلك عن رسول الله (ص) ، فان شهد بذلك رجلان فأقم عليه الحد ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخل سبيله .

فيمن قال لآخر احتلمت بأمك

(٨) في مناقب ابن شهراشوب ، أنه أتى رجلان إلى ابي بكر ، فقال احدهما : لقد ذكر هذا أنه احتلم بأمي .. فاقتادهما أبو بكر إلى أمير المؤمنين، وقصّ عليه الحادثة ، فقال عليه السلام : اذهب فأقمه في الشمس ، وحدّ ظله فان الحلم مثل الظل ، ولكنا سنضربه حتى لا يعود بؤذي المسلمين. ه.

وفي كتاب عجائب احكامه : وقضى (ع) في رجل قال لرجل اني احتلمت بامك ، فقال (ع) : ان من العدل أن نقيمه في الشمس فنجلده ، ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين .

ورواه الشيخ الطوسي يسنده الى أبي عبد الله عليه السلام نحو مافي المناقب وزاد على ذلك قول علي (ع) ولكنا سنوجعه ضرباً ، فضربه ضرباً وجيعاً .

في رجل يؤتى

(٩) كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر أن رجلاً في إحدى قبائل العرب يؤتى كما تؤتى النساء وقد انتشر مثل هذا العمل في قوم لوط . ولما وصل الكتاب الى أبي بكر جمع نفراً من اصحاب رسول الله (ص) واستشارهم في أمر ماورد في الكتاب .

وكان بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين (ع) وكان اشدّهم قولاً يومئذ فقال :

هذه معصية ارتكبت في قوم لوط ، وقد انزل الله عليهم العذاب الشديد ، وان حكم هذه المسألة أن يحرق الرجل .

فارسل ابو بكر بأن يحرق هذا الرجل .

الفرق بين الحب والبغض

(١٠) في المناقب : لما كان في ولاية أبي بكر ، سأله نصرانيان : ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد ، فأشار الى عمر ، فلما سألاه أشار الى علي (ع) فلما سألاه عن الحب والبغض قال (ع) : ان الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فاسكنها الهواء فما تعارف هناك ائتلف ههنا وما تناكر هناك اختلف ههنا ، ثم سألاه عن الحفظ والنسيان فقال (ع) : ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية [1] فمهما مرّ بالقلب والغاشية متفتحة حفظ وأحصى ، ومهما مرّ بالقلب والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص ، ثم سألاه عن الرؤية الصادقة والرؤية الكاذبة ، فقال عليه السلام : ان الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً ، فسلطانها النفس ، فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه ، فيمر جيل من الملائكة وجيل من الجن ، فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن فاسلما على يديه وقُتلا معه يوم صفين .

---

(١) الغاشية : الغطاء . قميص القلب .

تفسير آيات القرآن

(١١) وفي المناقب: الجاحظ وتفسير الثعلبي أنه سئل ابو بكر عن قوله تعالى: وفاكهةً وأبّا [1]، فقال أية سماء تظلني، وأية أرض تقلني، أم أين أذهب أم كيف أصنع، إذا قلت في كتاب الله بما لم أعلم، أما الفاكهة: فأعرفها، وأما الابّ: فالله اعلم وفي رواية أهل البيت عليهم السلام، أنه بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ان الأبّ هو الكلأ والمرعى وان قوله: وفاكهة وأبّا، اعتداد من الله تعالى على خلقه فيما غذاهم به، وخلقه لهم ولأنعامهم مما يحيي به أنفسهم.

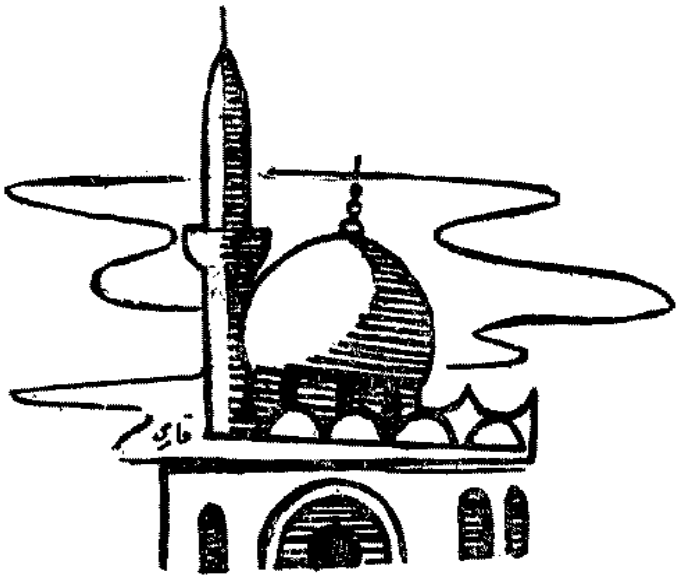

(١) سورة عبس: آية ٣١

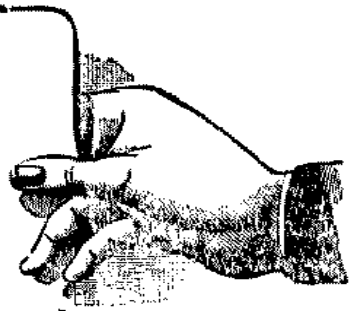

قضاياه
في إمارة الخليفة عمر
ابن مظعون وشربه الخمر

(١٢) قال المفيد: ومن قضاياه في إمارة عمر ماروا العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال الرجل: لايجب علي الحد لأن الله تعالى يقول: « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ». فدرأ عنه الحد. فبلغ ذلك أمير المؤمنين فقال لعمر: لِمَ تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر؟ فقال إنه تلا عليّ هذه الآية (وتلاها). فقال له: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ماحرم الله، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة واستتبه مما قال، فان تاب فاقم عليه الحد، وان لم يتب فاقتله، فقد خرج عن الملة.

فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فاستشار أمير المؤمنين فقال (ع): حُدَّه ثمانين

ان شارب الخمرة إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحده عمر ثمانين .

(١٣) وفي المناقب :

روى العامة والخاصة وذكر مثله ، وروى الكليني قال : أتى عمر ابن الخطاب بقدامة بن مظعون ، وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمر التميمي ، والآخر المعلى بن الجارود ، فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمرة ، وشهد الآخر انه رآه يقيء ماشربه من الخمرة ، فارسل عمر الى أناس من اصحاب رسول الله «ص» فيهم أمير المؤمنين «ع» ، فقال له : ماذا تقول يا أبا الحسن فان هذين اختلفا في شهادتهما ؟ قال «ع» : ما اختلفا في شهادتهما ، وما قاءها حتى شربها ، فقال عمر : هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال «ع» : وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض أعضائه .

في المجنونة التي زنت

(١٤) قال المفيد :

روي ان مجنونة على عهد عمر فجَرَ بها رجل ، فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد ، فمر بها أمير المؤمنين «ع» وقد أخذت لتجلد ، فقال : مابال مجنونة آل فلان تعتل[1] ... ؟ فقيل له ان رجلاً فجَرَ بها وهرب ، وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال علي «ع» ردوها وقولوا له :

(١) تعتل « مبنية على المجهول » اي تقاد وتجر بعنف .

أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان، وان النبي « ص » قال: قد رُفع القلم عن المجنون حتى يفيق .. » انها مغلوبة على عقلها ونفسها .

فرُدَّت اليه وقيل له ذلك، فقال عمر: فرَّج الله عنه، لقد كدت أهلك في جلدها .

الحامل التي زنت

(١٥) قال المفيد :

روي أنه أُتي بحامل قد زنت فأمر عمر بن الخطاب برجمها، فقال له أمير المؤمنين « ع » : هب ان لك سبيلا عليها، اي سبيل لك على مافي بطنها ؟ والله تعالى يقول: ولا تزر وازرة وزر أُخرى »، فقال عمر : فما اصنع بها ؟ قال علي «ع» : احتط عليها حتى تلد ، فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم عليه الحد .

رواية اخرى

(١٦) في كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي : لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها أن ترجم ، فلقيها علي ابن أبي طالب « ع » فقال مابال هذه .. فقالوا أمر بها ان ترجم فردها علي «ع» ، وقال امرت بها أن ترجم " فقال عمر نعم، لقد اعترفت عندي بالفجور، فقال علي «ع» : هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على مافي بطنها ..!

ثم قال له : فلعلك انتهرتها او أخفتها ، فقال عمر : قد كان ذلك ، قال علي «ع» او ما سمعت رسول الله «ص» يقول : «لاحدَّ على معترف بعد بلاء ، انه مَن قُيِّدَ او حُبس او تهدّد فلا إقرار له» فخلى عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء ان تلد مثل علي بن أَبي طالب .

الحامل التي أسقطت

(١٧) قال المفيد : روي أن عمر بن الخطاب استدعى امرأة حاملا كانت تتحدث عنها الرجال ، فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فأملصت «اي أَسقطت» ووقع الى الارض ولدها يستهل[١] ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع اصحاب رسول الله «ص» وسألهم فقالوا نراك مؤدَّباً ولم ترد إلا خيراً ، ولا شيء عليك .

وكان أَمير المؤمنين جالساً لا يتكلم ، فقال له عمر : ماعندك في هذا يا أبا الحسن ؟ فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك ، فقال «ع» : قد قال القوم ما سمعت ، قال عمر : اقسمت عليك لتقولن ماعندك ، قال : ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا ارتأوا فقد قصروا ، ان الدية على عاقلتك[٢] لان قتل الصبي خطأ تعلق بك .

فقال عمر أَنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تتجازى[٣] الدية على بني عدي ، ففعل ذلك أَمير المؤمنين «ع»

---

(١) استهل المولود : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . (٢) عاقلة الرجل عصبته الذين يعاونونه في دفع الدية . (٣) تجازى ديته عن فلان : طلبه منه وتقاضاه .

فيمن ادعتا طفلا

(١٨) قال المفيد: ان إمرأتين تنازعتا في عهد عمر على طفل ادعته كل واحدة منهما بغير بينة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر وفزع[1] فيه الى أمير المؤمنين، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع فقال: ائتوني بمنشار، فقال: ماتصنع به فقال: اقده نصفين لكل واحدة منهما النصف، فسكتت احداهما وقالت الاخرى: الله الله يا أبا الحسن، ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله اكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت؛ فاعترفت الاخرى بأن الولد لصاحبتها.

في يماني محصن فجر بالمدينة

(١٩) في المناقب: أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة ان يرجم، فقال أمير المؤمنين «ع»: لايجب عليه الرجم لانه غائب عن أهله، واهله في بلد آخر انما يجب عليه الحد، فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها ابو الحسن.

فيمن ولدت لستة اشهر

(٢٠) قال المفيد: روي انه أتي بامرأة الى عمر بن الخطاب قد ولدت لستة اشهر، فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين علي «ع» انخاصمتك بكتاب

---

(١) فزع الى: استغاث ولجأ.

الله خصمتك ان الله تعالى يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ويقول جل من قائل : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فاذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين، وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلى عمر سبيل المرأة ، وثبت الحكم بذلك ، فجعل يحكم به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنهم الى يومنا هذا .

زوجة الهيثم

(٢١) في مناقب ابن شهراشوب : كان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة اشهر بولد ، فانكر ذلك منها ، وجاء الى عمر وقص عليه ذلك ، فأمر برجمها ، فأدركها علي قبل أن ترجم ، وتلا على عمر الآيتين السابقتين فما كان من عمر حينذاك الا أن اطلق سبيلها وألحق الولد بالرجل وقال : لولا علي لهلك عمر .

فيمن فجر بها صغير

(٢٢) وفي المناقب عن الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فامر عمر أن ترجم فقال عليه السلام لايجب الرجم ، انما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك .

فيمن قتلته زوجة ابيه

(٢٣) رُفعت الى عمر قصة رجل قتلته امرأة ابيه وخليلها ، فترددعمر هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي(ع) أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال نعم ، قال عليه السلام فكذلك هذا ، فعمل عمر برأيه وكتب الى عامله ان اقتلهما ، فلو اشترك اهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

اعرابية وجدت عند اعرابي

(٢٤) وقال المفيد : روي ان امرأة شهد عليها شهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها ، فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنك تعلم اني بريئة ، فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضاً فقال أمير المؤمنين (ع) ردوها فلعل لها عذراً فردت وسئلت فقالت : خرجت في إبل أهلي ومعي ماء وليس في إبل اهلي لبن ، وخرج معي خليطنا وفي إبله لبن فتفذمائي فاستسقيته فابى أن يسقيني حتى امكنه من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج امكنته كرهاً ، فقال أمير المؤمنين : الله اكبر « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها .

فيمن تزوجت في عدتها

(٢٥) في المناقب : أُتي عمر بامرأة أُنكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال لا اجيز مهراً ارد نكاحه وقال لا يجتمعان ابداً فبلغ علياً ذلك ، فقال : ان كانوا يجهلوا السنة ، لها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، فخطب عمر فقال : ردوا الجهات الى السنة ، ورجع عمر الى قضاء علي (ع) .

توفي فحرمت زوجته على آخر

(٢٦) في المناقب أيضاً : انه عندما حضرت الوفاة عقبة بن ابي عقبة كان في جنازته علي «ع» وجماعة من اصحابه وفيهم عمر فقال علي «ع» لرجل كان حاضراً : ان عقبة لما توفي حرمت امرأتك عليك فاحذر ان تقربها، فقال عمر : كل قضاياك يا ابا الحسن عجيب، وهذه من أعجبها ، يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته ، فقال «ع» : نعم ، ان هذا عبد كان لعقبة ، تزوج امرأة حرة ، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بضع زوجها لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها . فقال عمر : لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه.

فيمن اتهمت انصاريا

(٢٧) في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بامرأة تعلقت برجل من الانصار، وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني، فهمّ عمر أن يعاقب الانصاري وعلي جالس فجعل الانصاري يقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في امري، فقال عمر: يا ابا الحسن ماترى...؟ فنظر علي عليه السلام الى البيض على ثوب المرأة فاتهمها أن تكون قد احتالت في ذلك، فقال ائتوني بماء حار مغلي قد غلي غلياً شديداً، فأتي به، فأمرهم أن يصبوه على ذلك البياض، فصبوه فاستوى ذلك البياض واتخذ شكله الطبيعي حين يغلي البيض، فتأكد علي «ع» أن ذلك كان بياض البيض، ثم دفع ذلك البياض الى رجلين من اصحابه وقال لهما: تطعماه والفظاه، فتطعماه فوجداه بيضاً؛ فأمر بتخلية الغلام، ثم أقبل على المرأة يسألها حتى أقرّت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر بعلي عليه السلام. اه

وذكر المفيد في الارشاد مثل هذه القصة لكن ظاهره أنها وقعت في إمارة علي عليه السلام لذلك ذكرناها في القضايا التي وقعت في إمارته.

خمسة اخذوا في زنا

(٢٨) جيء بخمسة نفر إلى عمر بن الخطاب وقد أخذوا في زنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان امير المؤمنين حاضراً فقال: ياعمر ليس هذا حكمهم، قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه حتى مات، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فجلده نصف الحد، وقدم الخامس فوبخه.

فتحير الناس وتعجب عمر، فقال يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة أحكام مختلفة ليس فيها حكم يشبه الآخر، قال نعم أما الاول فكان ذمياً وخرج عن ذمته، وكان الحكم فيه السيف، وأما الثاني فرجل محصن قد زنى فرجمناه، وأما الثالث فغير محصن قد زنى فجلدناه الحد، وأما الرابع فرجل عبد قد زنى فجلدناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله قد زنى فوبخناه.

ورواه ابن شهراشوب في المناقب إلا أنه قال إن نصف الحد خمسين جلدة وقال أما الاول فكان ذمياً زنى بمسلمة، وزاد على ذلك قوله: فقال عمر لاعشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن.

* * *

فيمن سرق ثلاثاً فقطع مرتين

(٢٩) في المناقب : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أتي به المرة الثانية فقطعه ، ثم أتي به المرة الثالثة فاراد قطعه ، فقال علي (ع) لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه . اه

وجاء في كتاب عجائب احكام امير المؤمنين انه قضى في السارق الذي قطعت يده ورجله ان يحبس ويطعم من في ء المسلمين .

في رجل وعبده المقيد

(٣٠) جاء في كتاب جواهر الفقه مسألة رجل قيَّد عبده بقيد حديد وحلف لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه ، وورد الخبر في ذلك على وجهين :

أحدهما : أن رجلاً قيد عبده بقيد حديد وحلف لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه ، وان أحداً لم يحسن الجواب عن ذلك غير علي (ع) .

والآخر ان رجلين في عهد عمر شاهدا عبداً مقيداً فقال احدهما ان لم يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثاً ، وقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثاً ، وطلبا من سيد العبد حل القيد ، فقال السيد : امرأته طالق ثلاثاً ان حله حتى يتصدق بوزنه .

فارتفعوا إلى عمر فقال: «مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم». فقالوا اذهبوا بنا إلى علي بن ابي طالب (ع)، فأمر باحضار جفنة[1] وشد القيد بخيط ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل إلى اسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم امر برفع القيد بالخيط، فرفع حتى خرج الماء، ثم دعا ببرادة الحديد فألقيت في الماء حتى عاد الى حده الأول، ثم قال: زنوا هذا ففيه وزن القيد. اه

جارية بغت

(٣١) جاء في كتاب احكام امير المؤمنين عن ابي عبد الله انه اتى عمر ابن الخطاب بجارية قدشهدوا انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً مايغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها إذا رجع من سفره، فسقتها الخمرة ودعت نسوةً حتى امسكوها، ثم اخذت عذرتها بيدها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة وأقامت جيرانها الذين ساعدوها على ذلك، فرفع الرجل الأمر الى عمر بن الخطاب، فلم يدر الخليفة كيف يقضي في ذلك، فقال للرجل: اذهب بنا الى علي، فاتوا علياً وقصوا قصتها فقال (ع) لامرأة الرجل: ألك بينة او برهان ..؟ قالت هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول، فأحضرتهن، فأخرج علي (ع) السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة منهن، فأدخلت بيتاً، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجهة فأبت أن

(١) الجفنة: القصعة الكبيرة.

تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه وقال لها : أتعرفينني ..؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورَجَعَتْ إلى الحق ، وأعطيتُها الأمان وإن لم تصدِقيني القول لأملأن السيف منكِ .

فالتفتت هذه إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق ، فقال لها علي (ع) : فاصدقي فقالت لا والله ، ولكنها رأت جمالاً وهيئة وخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضّتها باصبعها .

فقال علي : الله اكبر ، أنا أول من فرّق بين الشاهدين إلا دانيال النبي عليه السلام .

وألزَم عليٌ (ع) المرأة حدَّ القذف ، وألزمها جميع العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم ، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل وطلقها زوجُها ، وزوّجه اليتيمة وساق عنه علي (ع) المهر .

دانيال (ع) والشهود

فقال عمر : حدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال . فقال إن دانيال كان يتيم الأبوين ، وإن امرأة عجوزاً من بني اسرائيل احتضنته فربّته ، وإن ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحاً وكانت امرأته على جانب كبير من الجمال وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين : اختارا لي

رجلاً أرسله في بعض اموري ، فقالا فلاناً ، فوجه الملك إليه فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقال نعم .

فخرج الرجل ، وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها ، فأبت ، فقالا لها إن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك . فقالت : إفعلا ما أحببتما .

فأتيا الملك فشهدا عنده أنها بغت ، وكان لها ذكرٌ حسن جميل فاعترى الملك من ذلك أمرٌ عظيم واشتد غمه ، وكان معجباً بها وبأخلاقها ، فقال لهما : ان قولكما مقبول ، فأجلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها .

ونادى المنادي في تلك المدينة أن احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت ، وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك .

فأكبر الناس هذا العمل ودهشوا له وقال الملك لوزيره ما عندك في ذلك .. ؟ هل من حيلة .. ؟ فقال الوزير ما عندي في ذلك من شيء .

فخرج الوزير في اليوم الثالث وهو آخر أيامها ، فاذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال ، فقال دانيال يامعشر الصبيان : تعالوا حتى اكون انا الملك ، وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها .

ثم جمع أتراباً له[1] وجعل سيفاً من قصب ، ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا . ثم دعا احدهما فقال : قل حقاً ، فانك إن لم تقل الحق قتلتك ، بم تشهد على هذه المرأة ؟ (والوزير واقف ينظر ويسمع)

(١) الأتراب (جمع ترب) أي الغلمان الذين هم في سنه

فقال : أشهد أنها زنت قال متى : ؟ قال يوم كذا وكذا .

قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان .

قال : في أي مكان ؟

قال : في مكان كذا وكذا .

قال : ردوه إلى مكانه .

وجاء بالآخر . فقال على مَ تشهد ..؟

قال : إنها زنت .

قال : في أي يوم ..؟

قال : في يوم كذا وكذا .

قال : مع من ..؟

قال : مع فلان ابن فلان .

قال : في أي موضع .؟

قال : في موضع كذا وكذا

فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله اكبر ، شهدا بزور ، نادِ في الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما .

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ففرق بينهما ، وفعل بهما كما فعل دانيال ، فاختلفا في القول كما اختلف الغلامان ، فنادى في الناس وأمر بقتلهما .

المصر على اللواط

(٣٢) في المناقب ، أبو القاسم الكوفيّ والقاضي النعمان في كتابيهما قالا : رُفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه علي (ع) فقال له : أقتلت مولاك : قال : فلمّ قتلته ، قال : غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول أدفنتم وليّكم ، قالوا نعم ، قال ومتى دفنتموه ، قالوا : الساعة ، قال لعمر : احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة أيام ، ثم قل لأولياء المقتول : اذا مضت ثلاثة ايام فاحضروا ، فلما مضت ثلاثة ايام حضروا ، فأخذ علي (ع) بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال علي (ع) لأوليائه هذا قبر صاحبكم ، قالوا نعم ، قال احفروا فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد ، فقال عليه السلام أخرجوا ميّتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه فأخبروه بذلك ، فقال علي (ع) الله اكبر الله اكبر والله ما كَذَّبتُ ولا كُذّبتُ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك[1] فهو مؤجّل إلى ان يوضع في لحده ، فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم .

---

(١) اي من غير توبة .

الرجلان والمرأة المؤتمنة

(٣٣) استودع رجلان امرأةً وديعة وقالا لها : لاتدفعيها إلى واحد منا حتي نجتمع عندك . ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما إليهافقال : أعطني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى تردد اليها كثيراً ثم أعطته الوديعة ثم جاء الآخر فطلب الوديعة ، فقالت المرأة : أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت .

فترافعا إلى عمر ، وكان علي بن أبي طالب (ع) حاضراً بالمجلس فالتفت اليه عمر وقال : مارأي أبي الحسن . . . ؟فقال علي (ع) للرجل الذي جاء يطلب الوديعة : كان شرطكما على هذه المرأة أن لا تعطى الوديعة إلا بحضوركما معاً ، فاذهب واحضر صاحبك.

في الاسود الذي اتهم زوجته بالزنا

(٣٤) أتى رجل بامرأة إلى عمر فقال : ان هذه سوداء وأنا أسود ، وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ... ؟ فقالوا نرى أن ترجمها ، فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض .

فحضر امير المؤمنين وكانت المرأة في طريقها لترجم وزوجها إلى جانبها ، فسألهما علي مابالكما . ؟ فحدثاه بما حصل فسأل الاسود : اتتهم زوجتك ؟ .

قال : لا

فسأله ايضاً هل أتيتها وهي طامث[1] .. ؟

فقال الرجل : قالت لي ليلة من الليالي انها طامث فظننت انها تتقي البرد[2] فوقعت عليها .

فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟

قالت : نعم سله ، قد حرمت عليه ذلك وأبيت .

قال علي (ع) : انطلقا فانه ابنكما ؛ وانما غلب الدم النطفة . ولو قد تحرك اسودَّ ، فلما أيفع ابيض . (ومعنى ذلك انَّ الله جعله ابيض اللون لأن الرجل اتى زوجته أثناء الحيض) .

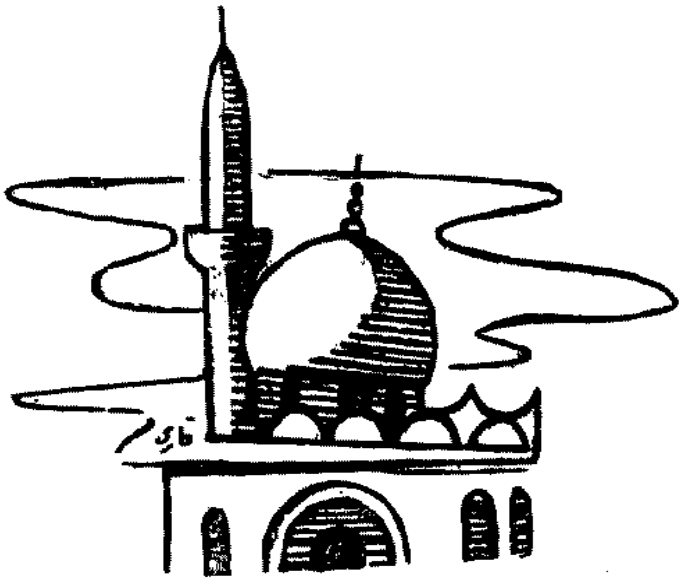

(١) الطمث : الحيض .

(٢) تتقي البرد : يعني خوفها من الاغتسال للجنابة .

قضاياه
في إمارة الخليفة عثمان

الرجل وزجتاه

(٣٥) كان لرجل امرأتان ، امرأة من الانصار وامرأة من بني هاشم فطلق الانصارية ثم مات بعد مدة ، فذكرت الانصارية التي طلقها أنها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه ، فلم يدر مايحكم به ، ورد المرأة إلى علي (ع) فقال :

« تحلف انها لم تحض بعض أن طلقها ثلاث حيَض[1] . . وترثه . . ؟ »

فقال عثمان للهاشمية :

« هذا قضاء ابن عمك . » قالت رضيته . . . فلتحلف ولترث .

فتحرّجت[2] الانصارية من اليمين وحُرمت من الميراث .

---

(١) حيض : (محركة بكسر الحاء وفتح الياء) جمع حيضه .

(٢) تحرجت من اليمين أي خافت إذا حلفت كذباً .

الشيخ وزوجته الحامل

(٣٦) إن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل إليها وانكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة :

ـــ هل افتضك الشيخ . . ؟

وكانت بكراً فقالت : لا

قال عثمان : أقيموا عليها الحد .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام أن للمرأة سمّين ، سمٌ للحيض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها . فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك . فسئل ، فقال قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض .

فقال أمير المؤمنين (ع) : الحمل له والولد له ، وأرى عقوبته في الانكار . فصار عثمان إلى قضائه عليه السلام بذلك .

المرأة التي وضعت بعد ستة أشهر

(٣٧) نقلاً عن موطأ ابن مالك واربعين الخطيب وعن الثعلبي بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجهني أنه أُتِـيَ عثمان بأمرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر برجمها ، فلما أُخرجت دخل عليه عليّ بن أبي طالب (ع) وقال : ان الله عز وجل يقول : « وحمله وفصـــاله ثلاثون شهراً » وقال في رضاعه : « حولين كاملين . فأرسل عثمان في اثر المرأة ليردها .

مكتبة الإمام الهادي
١٤٢٥هـ

القصاص بالعين

(٣٨) قدم على عثمان رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له اعطيك الدية ،فأبى : فأرسل بها الى علي (ع) وقال :

ـــ احكم بين هذين.

فعرض عليه الدية، ولكنه رفض ، وضاعفها له فرفض أيضاً ، وأبى إلا القصاص ، عند ذلك طلب علي (ع) إحضار مرآة فحماها ، وقربها من احدى عينيه حتى ذاب الشحم ، وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

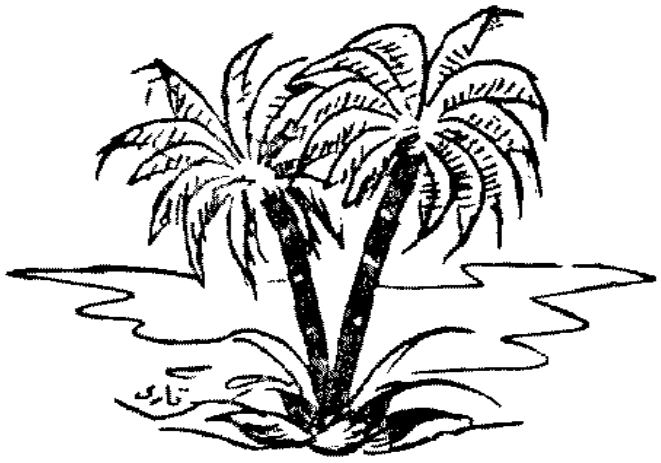

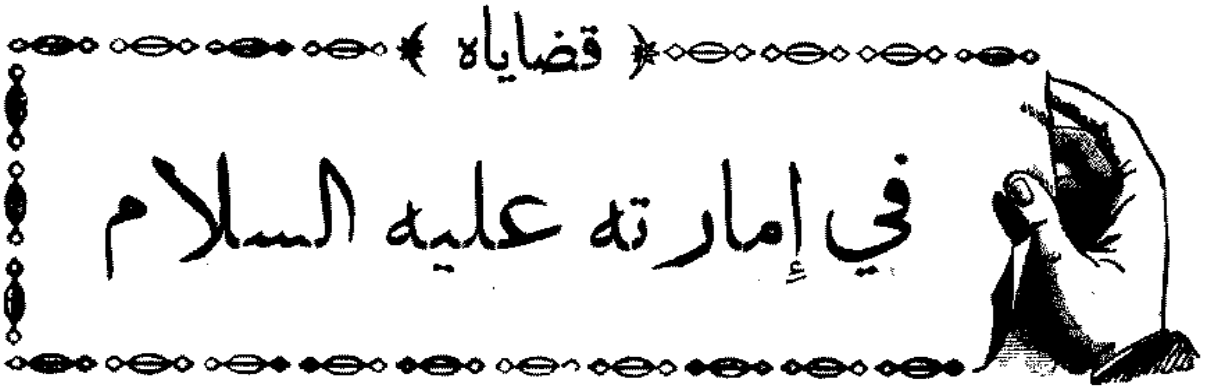

فيمن ادعى فقدان بعض حواسه

(٣٩) رفع الى امير المؤمنين (ع) أن رجلاً ضُرب على هامته فادعى (المضروب) انه لا يبصر شيئاً. وانه لا يشم رائحة، وانه قد اخرس فلا ينطق

فقال امير المؤمنين (ع): إن كان صادقاً فيما ادّعاه فقد وجبت له ثلاث ديات. فقيل كيف يمكن التوصل إلى ذلك يا أمير المؤمنين حتى تتبين صدقه من كذبه فقال:

أما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما شيئاً، فيمكن التأكد من ذلك او عدمه، بأن يطلب من الرجل ان يرفع عينيه إلى عين الشمس، فان كان صحيحاً لا يتمالك ان يغمض عينيه وإن كان كما زعم لا يبصر بقيت عيناه مفتوحتين.

واما ما ادعاه من فقدانه المقدرة على الشم، فيجب تقديم حراق

قريب من أنفه ، فان كان صحيحاً ، وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه .

واما ما دعاه من عدم القدرة على النطق فيمكن معرفة صحة ذلك أو عدمه بابرة تغرز في لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر اللون ، وإن كان كما ادعى خرج الدم أسود اللون .

فيمن ساحقت اخرى فحملت

(٤٠) قضى في امرأة جامعها زوجها فساحقت جارية بكراً بعد الجماع مباشرة ، وأفضت بالماء اليها ، فحملت الجارية ، فانتظر حتى وضعت الجارية ولدها ، ثم رجم المرأة ، وضرب[1] الجارية وأخذ من المرأة مهر الجارية ، على أساس أن عذرة الجارية قد ذهبت حين الولادة ، ثم رد الولد الى زوج المرأة على اعتبار أنه أبوه .

في تاجرين يبيع هذا هذا وبالعكس

«٤١» قضى في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا ، ويبيع هذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد ، فقال . تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس ايضاً

(١) ضرب الجارية : أي جلدها الحد الشرعي لأنها غير محصنة .

ستة لا يقصرون في الصلاة

(٤٢) وقضى أن ستة لا يُقصرون في صلاتهم وصيامهم وهم : الجباة الذين يدورون في جبايتهم ، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت العشب والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل ،

الممسك والقاتل والناظر

(٤٣) وقضى في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ، ورجل ثالث ينظر إليه فلم يمنعه من قتله . أن يقتل القاتل ، وتفقأ عينا الذي نظر الحادث ولم يمنعه ، وبالسجن المؤبد حتى الموت على الذي أمسك الرجل.

جارية افتضت عذرة الاخرى

(٤٤) وقضى في جاريتين دخلتا الحمام معاً ، فافتضت إحداهما عذرة الأخرى باصبعها ، ان يضربها الحد ويلزمها مهرها .

في قاطع الطريق القاتل

(٤٥) وقضى في الذي يقطع على المسلمين طريقهم ويقتلهم ويأخذ أموالهم عنوة أن يُقتل ويُصلب.

قاطع الطريق الذي لا يقتل

(٤٦) وقضى في الذي يأخذ المال ولا يَقتل ، أن تقطع يده ورجله من خلاف[١] .

قاطع الطريق الذي يرهب الناس

(٤٧) وقضى في الرجل المدجج بالسلاح والذي يقف في الطريق لايقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذي، بل يخيف السابلة فقط : أن ينفى من بلدة إلى بلدة أخرى حتى الموت ، عملاً بالآية الكريمة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

في قتلى الجمل وصفين والنهروان

(٤٨) وقضى في قتلى الجمل وصفين والنهروان من أصحابه إنه نظر في جراحاتهم ، فمن كان جرحه في الخلف لم يصلِّ عليه . وقال هو الفار من الزحف ومن كان جرحه من الأمام صلى عليه ودفنه .

---

(١) من خلاف : أي اليد اليمنى والرجل اليسرى .

حكمه في الاسرى

(٤٩) وقضى في الاسرى من أصحابه الذين أسرهم المشركون ، فكان لا يفادي منهم من كانت جراحاته من الخلف ويقول هو الفار من الجهاد ، ومن كانت جراحته من الأمام كان يفديه .

في المرأة التي قتل زوجها صديقها

(٥٠) قضى في إمرأة كان لها صديق ، فتزوجت . فلما كانت ليلة البناء أدخلت صديقها الحجلة[1] سراً وأخفته ، فلما أراد الزوج الدخول على زوجته ثار الصديق فاقتتلا فقتل الزوجُ الصديق ، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلته .

فقضى أمير المؤمنين (ع) أن تؤخذ من المرأة دية الصديق ، وتقتل لقتلها الزوج .

(هكذا جاءت هذه الرواية ، إلا أن المطابق لقواعد الشرع هو أن الصديق لادية له ، لأنه تآمر مع الزوجة ، وقد قتله الزوج دفاعاً عن نفسه وحقه) .

---

(١) الحجلة : المكان الذي يدخل فيه العروس والعريس ليلة زفافهما .

فيمن له رأسان وصدران

(٥١) ولد في عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين هل يورث ميراث اثنين أو واحد ، فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين .

أخبرني عن لاشيء

(٥٢) روى المناقب عن أمير المؤمنين (ع) فقال كتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال ، فكان فيما سأله : أخبرني عن لاشيء فتحيَّر . فقال عمر بن العاص . وجه فرساً فارهاً إلى عسكر علي ليباع فاذا قبل الذي معه يقول بلا شيء . فعسى أن تخرج المسألة : فجاء الرجل إلى عكسره (ع) فمرَّ به ومعه قنبر : فقال ياقنبر ساومه ، فقال بكم الفرس ، قال بلا شيء : قال ياقنبر خذه منه ، قال أعطني لاشيء ، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب فقال ذلك لاشيء ، قال وكيف ، قال أما سمعت الله تعالى يقول « يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئا » .

بم عرفت ربك

(٥٣) روى الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر عن الباقر عن آبائه عليهم السلام أن رجلاً قام إلى أمير المؤمنين (ع) فقال يا أمير المؤمنين بماذا عرفت ربك ، قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم . لما هممتُ فحيل بيني وبين همي . وعزمتُ فخالف القضاء عزمي ، علمت ان المدبّر غيري قال فبماذا شكرتَ نعماءه ؟ ، قال : نظرتُ إلى بلاءٍ قد صرفه عني وأبلى به غيري فعلمت أنه قد أنعم عليّ فشكرته . قال فبماذا أحببت لقاءه ، قال : لما رأيته قد اختار لي من دين ملائكته ورسله ، وأنبيائه علمت أن الذي أكرمني بهذا لا ينساني فأحببت لقاءه .

في ستة سبحوا بالفرات فغرق أحدهم

(٥٤) رفع الى امير المؤمنين ان ستة نفر تعاطوا لعباً في نهر الفرات فغرق واحداً منهم ، فشهد ثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه . وشهد الاثنان على الثلاثة إنهم اغرقوه . فقضى امير المؤمنين (ع) بالدية اخماساً ، ثلاثةَ اخماس على الاثنين ، بحسب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة ، بحساب الشهادة ايضاً .

لا يخاف الله ويصلي بلا ركوع ولا سجود

(٥٥) سئل عليه السلام عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف الله ويصلي فلا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ويحب الفتنة ويبغض الحق ويشهد بما لا يرى .

فقال (ع) : أما الرجل الذي لا يرجو الجنة ولا يخاف النار فهذا رجل من أولياء الله لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ويرجوه .

« أقول ومضمون هذا ورد في مناجاته عليه السلام حيث يقول : « اللهم إني ما عبدتك طمعاً في ثوابك ولا خوفاً من عقابك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » .

وفي قوله (ع) : « إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وأن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد وأن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار .

وأما أنه لا يخاف الله فمعناه لا يخاف من ظلمه وإنما لأنه عادل .

وأما أنه يصلي فلا يركع ولا يسجد فذلك في صلاة الجنازة ويأكل الجراد والسمك — وهما ميتة — ، ويأكل الكبد — وهو الدم ، ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما .

فيمن خرجوا مع رجل فادعوا موته

(٥٦) كان أمير المؤمنين «ع» متوجهاً إلى المسجد فوجد شاباً يبكي وحوله قوم يسكّتونه ، فلما رأى الشاب أمير المؤمنين قال : يا أمير المؤمنين إن شريحاً القاضي قضى عليّ بقضية وما أدري ما هي .

فقال أمير المؤمنين : وما ذاك ؟.!

قال الشاب: إن هؤلاء النفر خرجوا مع أبي في سفر و رجعوا ولم يرجع أبي وسألتهم عن ماله ، فقال ماترك مالاً ، فقدمتهم الى شريح ، فاستحلفهم وبرّأهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير .

فقال لهم علي . ارجعوا . . فرجعوا في الحال يتقدمهم أمير المؤمنين وهو يقول : «والله لأحكمنّ فيهم بحكمٍ ما حكمه أحد من قبلي الا داوود النبي عليه السلام ، ثم دعا خادمه وقال :

ـــ ياقنبر أدعُ لي شرطة الخميس ، فوكل بكل رجل اثنين من الشرطة ثم دعاهم ونظر في وجوههم وقال لهم : تقولون ماذا . . ؟ كأني لا أعلم ماصنعتم بوالد هذا الشاب .؟ ثم أمر بهم ففرّق بينهم ، واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من أساطين المسجد ثم دعا كاتبه عبد الله بن أبي رافع فقال : اكتب . ثم قال للناس : اذا كبّرت فكبّروا .

ثم دعا بأحدهم وسأله: في أي يوم خرجتم من منازلكم مع والد هذا الشاب ؟ فقال : في يوم كذا وكذا .

وسأله : ففي أي سنة .. قال : في سنة كذا وكذا .

وسأله : ففي أي شهر؟ قال في شهر كذا وكذا .

وسأله: في منزل من مات والد هذا الشاب .

قال في منزل فلان بن فلان .

وسأله : وما كان مرضه .. وكم كانت مدة مرضه ، ومن كان يمرضه وفي أي يوم مات ، ومن كفّنه ، وفيم كفّنتموه ، ومن صلى عليه ، ومن أدخله القبر . وكان الرجل يجيب على كل ذلك .

ولما انتهى أمير المؤمنين من الأسئلة ، كبّر وكبّر الناس كلهم . فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا في أن صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه ، وأمر أمير المؤمنين بالرجل الى الحبس .

ثم دعا بآخر ، فقال له : كلا .. زعمت اني لا أعلم ماصنعتم بوالد هذا الشاب .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : ما أنا إلا كواحد منهم ولقد كنت كارهاً لقتله .

فلما أقرّ هذا ، جعل أمير المؤمنين يدعو الباقين واحداً فواحداً ، وقد اقرّوا جميعهم ، ثم دعا الذي أمر بالحبس فأقر كذلك وألزمهم المال والدم .

قصة الارغفة

« ٥٧ » جلس رجلان يتغذيان ، وكان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ارغفة ، فلما وضعا الغذاء بين ايديهما مرَّ رجل فسلَّم .. فقالا : اجلس للغذاء .

فجلس واكل معهم ، واتوا في اكلهم على الأرغفة الثمانية ، فقام الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم وقال :

— خذا هذا عوضاً عما اكلت لكما ، ونلته من طعامكما .

فتنازعا ، وقال صاحب الأرغفة الخمسة :

— لي خمسة دراهم ولك ثلاثة .

فقال صاحب الثلاثة أرغفة :

- لا ارضى الا ان تكون الدراهم بيننا نصفين .

وترافعا الى امير المؤمنين ، فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة الارغفة .

— قد عرض عليك صاحبك ماعرض ، وخبزه اكثر من خبزك ، فارض بالثلاثة ، فقال :

— لا والله .. لا رضيت منه الا الصواب : حرَّ الحق اي خالصه .

فقال علي « ع » : ليس لك في حر الحق الا درهم واحد وله سبعة دراهم فقال الرجل :

ـــ سبحان الله يا أمير المؤمنين ، هو يعرض عليّ ثلاثة ، فلم أرض . وأشرت عليّ بأخذها فلم أرض ، وتقول لي الآن إنه لا يجب لي في حر الحق إلا درهم واحد ؟! .

فقال علي : عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً ، فلم ترض إلا بحرّ الحق ، ولا يجب لك بحرّ الحق إلا درهم واحد . فقال الرجل.

ـــ عرفني بالوجه في حر الحق حتى أقبله .

فقال علي : أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها أنتم الثلاثة ، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا للأقل فتُحملون في أكلكم على السواء

قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال علي : فأكلت أنت ثمانية أثلاث ، وليس لك إلا تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث ، وله خمسة عشر ثلثاً ، أكل منها ثمانية فيبقى له سبعة وأكل لك ثالثكما واحداً من تسعة ولصاحبك سبعةً من خمسة عشر ، فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته .

فقال الرجل : رضيت الآن .

البينة على من ادعى واليمين على من انكر

(٥٨) جاء رجل إلى أمير المؤمنين فادعى أن شاة عنده لم يبعها ولم يهبها

وهي عند فلان ، فدعاه أمير المؤمنين فأقام الذي في يده الشاة بينة أنها له . ولدت له ، لم يبعها ، ولم يهبها ، فلم يقبل منه أمير المؤمنين ، وقال : أنت مُدَّعى عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » وقبل المدعي ، ورد عليه شاته .

فيمن ادعى أنه لايقدر أن يفتض امرأته

(٥٩) وقضى في رجل ادعى أنه لايقدر أن يفتض امرأته فقال له : بُلْ على الأرض . ثم قال : إنظر ياقنبر فان ثقب بوله في الأرض فهو قادر على الافتضاض وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم .

في مائدة وجد عليها لحم

(٦٠) وقضى في مائدة وجد عليها طعام ولحم ، ولم يعلموا انها مائدة مسلم اومائدة مجوسي يستحل اكل لحم الميتة فقال : يوضع اللحم على النار فان تقلص وانقبض بعض الى بعض فهو زكي يستحل اكله ، وإن لم يتقلص فليس بذكي ولا يحل اكله .

فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه

(٦١) جاء رجل بمملوك له إلى امير المؤمنين فقال .

— إن مملوكي هذا تزوج بغير إذني . فقال امير المؤمنين (ع)،

ـــ فرّق بينهما انت .

ـــ فالتفت الرجل إلى مملوكه فقال :

ـــ ياخبيث طلق امرأتك .

فقال امير المؤمنين « ع » للمملوك .

إن شئت طلّق ، وإن شئت امسك ، وقال : كان قول الرجل لعبده (طلق امرأتك) رضا بالتزويج ، وصار الطلاق عند ذلك للعبد .

فيمن ادعى كل منهما أن الآخرَ مملوكه

(٦٢) قضى في رجل مات وترك مملوكاً وابناً في فلاة من الأرض فادعى المملوك ان ابن الرجل مملوكه ، وادعى الابن ان المملوك مملوكه ، فتخاصما الى امير المؤمنين ، فأمر قنبراً ان ينقب ثقبين في حائط ويخرج رأسيهما من الثقبين ، ففعل قنبر ذلك ، ثم قال امير المؤمنين : ياقنبر .. إضرب عنق المملوك ، فما كان من احدهما الا ان رفع رأسه وراح يعدو فلحقوا به وردوه على ابن الميت ، اذ كان هو المملوك .

فيمن واقع في الحيض

(٦٣) وقضى فيمن اتى امرأة في حيضها قال : ان كان في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار ويضربه الامام خمساً وعشرين جلدة ، ربع

حد الزاني ، ويستغفر الله ولا يعرد . وان اتاها في آخر ايام الحيض تصدّق بنصف دينار ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزاني ويستغفر الله ، ولا يعود .

فيمن بدّلت بنتها بابن الاخرى

(٦٤) وفيه قضى في رجل كانت عنده جاريتان ، فولدتا معاً في ليلة واحدة ، احداهما ابناً والاخرى ابنة فعمدت صاحبة الابنة ، واخذت ابن الجارية الاخرى ، ووضعت الابنة في مهد الغلام فتخاصمتا ، وادعت كل منهما ان الابن ابنها ، وترافعتا الى امير المؤمنين فأمر ان يوزن حليبهما ، فالتي ثَقُلَ حليبها عن حليب الأخرى كان الابن لها .

في الزاني بذات محرم

(٦٥) وقضى فيمن زنى بذات محرم ان كانا محصنين ضرباً ثم قتلاً ، وان كانا غير محصنين قتلا ولم يضربا .

الزاني يجلد كما هو

٦٦ — وقضى في الزاني ان يجلد كما وجد ، ان كان عرياناً جلد عرياناً وان كان بثيابه جلد بثيابه .

• • •

في الزاني غير المحصن

(٦٧) وقضى أن الزاني، اذا كان غير محصن يُقتل في المرة الرابعة.

في العبد الزاني

(٦٨) وقضى في العبد اذا زنى أن يُجلد نصف الحد ، فان عاد فمثل ذلك ، حتى يزني للمرة الثامنة ، فان زنى ثماني مرات قُتل ، فقيل يا أمير يا أمير المؤمنين ، وكيف يقتل في الثامنة .. ؟قال : لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق[1] الرق وجد الحر .

في مملوك اقر بالسرقة

« ٦٩ » وقضى في مملوك أقرّ على نفسه بالسرقة أنه لا يُقطع حتى يشهد عليه شاهدان ثم يقطع .

فيمن جامع امرأة غصباً

« ٧٠ » وقضى في رجل اغتصب امرأة أن يُقتل ، محصناً كان أو غير محصن .

---

(١) رق الربق : أي كربة الاستعباد .

في السارق الذي كابر امرأة وقتل ابنها فقتلته

(٧١) وقضى في سارق دخل داراً ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة . فدبَّ اليها فنكحها ، فقام ابنها اليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله ، فغافلت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته ، فجاء في الغد أولياء السارق يطالبون بدم صاحبهم ، فأخذهم أمير المؤمنين (ع) فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم ، وغرمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم[1] على فرجها ، وأبطل دم صاحبهم .

فيمن كرر الزنا بامرأة

(٧٢) وقضى في رجل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً ، قال : عليه حد واحد، فان هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد .

في مدركة زنى بها حدث

(٧٣) وقضى عليه السلام في غلام صغير زنى بامرأة بالغة أن يجلد الغلام الحد (أي نصف حد المدرك) وتجلد المرأة الحد كاملاً ، وإن كانت محصنة لم تُرجم لأن الذي زنى بها غير مدرك .

---

(١) كابرها : غالبها وعاندها وغاصبها .

فيمن دفع عبده للقتل

(٧٤) وقضى عليه السلام في رجل أمر عبده المملوك أن يقتل رجلاً ، ففعل العبد قال : يقتل السيد به .

فيمن واقع امرأته بعد العدة وقبلها

(٧٥) وقضى عليه السلام أن من واقع امرأته بعد انقضاء العدة جلد حد الزاني . وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة .

فيمن وضعت ولدا بالزنا وقتلته

(٧٦) وقضى عليه السلام في امرأة أقدمت على الزنى فحملت ، فلما وضعت حملها ، قتلت مولودها ، فأمر بها فجلدت ثم رجمت .

في المملوكة التي ادعت انها حرة

(٧٧) وقضى عليه السلام في امرأة مملوكة قَدِمت على قوم وأخبرتهم انها حرة ، فتزوجها احدهم ، وأصدقها صداق[1] الحرة ثم جاء سيدها يطلبها ، فقضى أن تُرد الى سيدها وولدها عبيد له .

---

(١) الصداق : المهر .

فيمن قذف جاريته بعد أن اعتق نصفها

(٧٨) وقضى عليه السلام في رجل قذف جاريته بعد أن اعتق نصفها ، فقال عليه خمسون جلدة ويستغفر الله .

فيمن أعتق مملوكاً لا يملك غيره

(٧٩) وقضى عليه السلام في رجل أعتق مملوكاً ، عند موته ، ولم يكن لدى الرجل مال غيره ، فقضى ان يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة .

فيمن أتى زوجة أبيه

(٨٠) نظر عليه السلام في قضية رجل كان قد أتى زوجة أبيه فرجمه وكان غير محصن .

لا تقبل اليمين في خمسة امور

(٨١) وقضى عليه السلام أنه لا يمين في خمسة أمور : في قطيعة الرحم ، في الظلم ، في الجور ، في الإكراه ، في الإجبار ، فقيل له : ما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإكراه من السلطان ، والاجبار من الزوجة والأبوين .

شهادة الاوصياء وأهل الذمة والعبيد

(٨٢) وقضى عليه السلام في أن الصغار ، اذا شهدوا في شهادة قبل الادراك ، جازت اذا كبروا ولم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا اسلموا جازت شهادتهم ، والعبد المملوك اذا شهد بشهادة ثم أُعتق ، جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل العتق .

فيمن قطع فرج زوجته

(٨٣) وقضى عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته أن أخذ منه ديتها وأجبره على إمساكها .

فيمن سكروا فتضاربوا بالمدى

(٨٤) وقضى عليه السلام في جماعة كانوا يتعاطون الشراب فسكروا ، فتضاربوا بالمدى التي كانت معهم ، فرُفعوا الى أمير المؤمنين فسجنهم حتى يعودوا لرشدهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين : خذ حقنا من هذين الرجلين فانهما قتلا صاحبينا . قال : وما علمكم بذلك ، ولعل كل واحد منهما قتل الآخر .

فقالوا : لا ندري ، فاحكم فيهما بما علمك الله ، فقال : ديةُ المقتولين

على قبائل الاربعة بعد مقاصّة الرجلين الذين بقيا على قيد الحياة على أن تؤخذ دية جراحهما من دية المقتولين .

فيمن أقرّ بالزنا

(٨٥) أتى رجل الى أمير المؤمنين «ع» فقال : إني زنيت فطهرني فأعرض علي «ع» عنه بوجهه ثم قال له : اجلس . فأقبل على القوم يحدثهم فقال : أيعجز أحدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله .؟

فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني . فقال : وما دعاك الى ما قلت .؟ قال : طلب الطهارة قال وأي شيء أفضل من التوبة .

ثم أقبل على أصحابه يحدثهم ، فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني .

فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ..؟ قال نعم .

قال : اقرأ فقال الرجل فأصاب .

فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك

فقال نعم : فسأله فأصاب .

فقال : هل بك من مرض معروف ، أو تجـــدُ ألماً في رأسك أو شيئاً في بدنك ، أو غمّاً في صدرك .. ؟

فقال : لا ، يا أمير المؤمنين .

فقال ويحك ، اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد إلينا لم نطلبك .

قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال ، وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن ، ثم عاد الرجل اليه ، فقال يا أمير المؤمنين : اني زنيت فطهرني ، فقال له : انك لو لم تأتنـــا لم نطلبك .. ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ، ثم قال يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم عمن غاب فنشدت الله رجلاً يحضر منكم غداً ان يتلثم بعمامة ، حتى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأتوني وقت الغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً ، فاننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة .

فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل عليٌّ «ع» ثم قال : نشدت الله رجلاً منكم لله عليـــه مثل هذا الحق ان نأخذ لله به ، فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، فانصرف قوم منهم لم يُعْرَف واحد منهم ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس الباقون .

فيمن أقرت بالزنا

(٨٦) وقضى عليه السلام في امرأة أتت اليه فقالت : طهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مم اطهرك ..؟

قالت : إني زنيت .

فقال لها : هل أنت ذات بعل أم غير ذلك ؟

قالت : بل ذات بعل .

فقال لها : هل كان بعلك حاضراً إذ فعلت ما فعلت أم غائباً ..؟

فقالت : بل حاضراً .

قال : انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك .

فلما بعدت عنه، وصارت بحيث لا تسمع كلامه . قال : اللهم انها شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني .

فتجاهلها ، وقال : اطهرك مماذا ؟

قالت : اني زنيت فطهرني .

قال : هل انتِ ذات بعل اذ فعلت ما فعلت .؟

قالت : نعم .

قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً .؟

قالت : بل حاضراً .

قال : انطلقي وأرضعي مولودك حولين كاملين كما أمرك الله .

فانصرفت المرأة ، فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادتان ، فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت : أرضعته حولين فطهرني

يا امير المؤمنين .

فتجاهلها وقال : أطهرك بماذا . ؟

فقالت : اني زنيت فطهرني .

قال : هل أنت ذات بعل إذ فعلت ما فعلتِ . ؟

فقالت : نعم .

قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلتِ أم حاضر . ؟

قالت : بل حاضر .

قال : انطلقي فأكفلي مولودك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر .

فانصرفت وهي تبكي ، فلما بعدت وصارت بحيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم انها ثلاث شهادات .

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي في بعض الطريق ، فقال : ما يبكيك يا امة الله ، وقد رأيتك تختلفين الى علي (ع) تسألينه أن يطهرك . ؟

فقالت : اتيت امير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر . وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني .

فقال لها عمرو بن حريث : إرجعي اليه فأنا اكفله .

فرجعت فأخبرت امير المؤمنين بقول عمرو ، فقال لها امير المؤمنين ، وقد تجاهلها ايضاً وكأنه يراها لأول مرة .

فقال : ولمَ يكفل عمرو ولدك .؟

فقالت : إني زنيت فطهرني .

فقال : هل أنت ذات بعل إذ فعلتِ ما فعلتِ .؟

قالت : نعم .

قال : هل كان بعلك غائباً أم حاضراً حين فعلت ما فعلت ؟

قالت : بل حاضراً .

فرفع رأسه الى السماء وقال : اللهم إنـه قد ثبت لك عليهـا اربع شهادات ، وإنك قلت لنبيك فيما خبرته من دينك : يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم وإني غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ، ولا مضيع لأحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك .

فنظر إلى عمرو بن حريث وقد تورَّد وجهه عليه السلام ، فلما رأى عمرو ذلك قال : يا أمير المؤمنين إنما اردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فاما إذ كرهته فاني لست أفعل .

فقال امير المؤمنين : أبعد أربع شهادات بالله . !لتكفلنَّه وأنت صاغر

فصعد أمير المؤمنين (ع) المنبر وقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام الامام علي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أيها الناس إن إمامكم خارجٌ بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، فعليكم حين تخرجون وأنتم متنكرون ومعكم احجاركم الّا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم » .

ثم نزل فلما اصبح الناس خرج بالمرأة ، وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وأرديتهم ، والحجارة في ايديهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة ، فأمر ان يحفر لها حفرة ، ثم دفنها فيها ، ثم امتطى بغلته ، واثبت رجليه في الركاب ، ووضع سبابتيه في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهداً ، عهده محمد إليّ ، بأنه لا يقيم الحد ، مَنْ لله عليه الحد ، فمن كان لله عليه مثل ما له على هذه المرأة فلا يقيم الحد ، فانصرف الناس يومئذ ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد .

فيمن أودع رجلا دينارين

(٨٧) وقضى «ع» في رجـــل استودع آخر دينارين ، واستودع آخر دينـــاراً ، فضاع دينار منها . قضى لصاحب الدينارين دينارا ، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

فيمن أقر بالسرقة

(٨٨) اتى امير المؤمنين «ع» رجل وأقر بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟! قال : نعم ، سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة .

فقال الأشعث وكان حاضراً : اتعطل حداً من حدود الله ! قال : ما يدريك ما هذا ! اذا قامت البينة فليس للإمام ان يعفو ، اما اذا اقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع .

فيمن اتهمت بالزنا وهي بكر

(٨٩) اتى امير المؤمنين «ع» بامرأة زعموا انها زنت ، فأمر النساء الموثوق بهن ، فنظرن اليها فقلن انها عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل . « وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا » .

فيمن اتت الزنا كرهاً

(٩٠) روى صحيحاً عن الباقر «ع» قال اتي عليٌّ «ع» بامرأة مع رجل قد فجر بهـــا ، فقالت : استكرهني والله يا امير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد .

فيمن شرب الخمرة في رمضان

(٩١) اتي إلى امير المؤمنين «ع» بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمرة في شهر رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ليلاً ، ودعا به في الغد فضربه عشرين ، فقال : يا امير المؤمنين ما هذا ..! ضربتني ثمانين في شرب الخمرة ، وهذه العشرون ما هي ؟ فقال : هذا لتجرئك على شرب الخمرة في شهر رمضان .

في الاعور الذي فقئت عينه الصحيحة

(٩٢) وقضى عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه السليمة ففقئت : ان تفقأ إحدى عيني صاحبه ، ويعطى نصف الدية ، وإن شاء أخذ الدية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

في كلب وطيء شاة

(٩٣) جاء أعرابي إلى امير المؤمنين عليه السلام فقال : إني

رأيت كلباً وطىء شاة فأولدها ولداً ، فما حكم ذلك في الحمل !

فقال علي عليه السلام : اعتبره في الأكل فإن أكل لحماً فهو كلب وإن أكل علفاً فهو شاة .

فقال الاعرابي : وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا .

فقال : اعتبره في الشرب ، فإن كرع فهو شاة ، وإن ولغ فهو كلب .

قال الأعرابي : وجدته يلغ[1] مرة ويكرع أخرى :

فقال : اعتبره في المشي مع الماشية ، فان تأخر عنها فهو كلب ، وإن تقدم او توسط فهو شاة .

فقال الأعرابي : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا .

قال : اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة ، وإن أقعى فهو كلب .

قال الأعرابي : انه يفعل هذا مرة وهذا مرة .

قال : اذبحه ، فان وجدت له كرشاً فهو شاة ، وإن وجدت له أمعاء فهو كلب .

(فبهت عند ذلك الأعرابي من فصل امير المؤمنين عليه السلام . « اقول ليس المقصود من هذا إثبات نتاج الشاة من

(١) يلغ : يلعق بلسانه ويكرع : بشفتيه .

الكلب وإنما المقصود تبيان الفروق المميِّزة بين تكوين الكلب والشاة في حال افتراض صحة الخبر » .

في الحمل الذى ارضع لبن خنزيرة

(٩١) سُئل عليه السلام عن حَمَل غُذي بلبن خنزيرة ، فقال : قيدوه واعلفوه النوى والخبز إن كان قد استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن قد استغني عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام .

فيمن داس على بطن رجل

(٩٥) رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس على بطن رجل حتي أحدث في ثيابه ، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يغرم ثلث الدية .

في العبد الذي تزوج حرة

(٩٦) وقضى عليه السلام في امرأة حرة ، تزوجها رجل على أنه حر فاذا هو مملوك ، فقضى أن يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

في امرأة ذات بعل تطلب بعلا آخر

(٩٧) جاءت امرأة الى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مجلس القضاء فوقفت تنشد :

ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلا
في فتاة ذات بعلٍ أصبحت تطلب بعلا
بعد إذنٍ من أبيها أترى ذلك حلّا

فاستنكر السامعون ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحضري لي بعلك . فأحضرته فأمر بطلاقها ، ففعل ولم يحتجّ لنفسه ، فتعجب الحاضرون . فقال عليه السلام : انه عنّين . فأقر الرجل بذلك. وأنكحها عليه السلام رجلاً من غير أن تقضي عدة .

دفعت الصداق واشترطت الجماع والطلاق

(٩٨) وقضي (ع) في امرأة تزوجت رجلاً وأصدقته هي ، واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، قال عليه السلام : خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهله . فقضى عليه السلام ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق .

فيمن أوصى لرجل غائب

(٩٩) وقضى عليه السلام في رجل اوصى لآخر وهو غائب ، فتوفي الذي أوصي له ، قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث المتوفي اي الذي أوصي له .

في الشاهد الذي قطعت يده ورجله

(١٠٠) شهد عند أمير المؤمنين عليه السلام رجل بشهادة ، وكانت قد قطعت يده ورجله ، فأجاز شهادته ، لأنه قد تاب وعرفت توبته .

فيمن يرث والديه

(١٠١) وقضى عليه السلام ان الدية يرثها الورثة جميعهم إلا الاخوة والأخوات من الأم وانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

في رجل وامرأة ماتا على فراش واحد

(١٠٢) وقضى عليه السلام في رجل وامرأة ماتا معاً في الطاعون ، وكانا على فراش واحد وكانت يد الرجل ورجله على المرأة ، فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها .

فيمن كاتب مملوكه بالميراث

(١٠٣) وقضى عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فأبطل عليه السلام شرطه ، وقال شرط الله قبل شرطك .

قتل الوالد والولد

(١٠٤) قال عليه السلام لا يُقتل الوالد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتله .

ملتصقين أحدهما حي والآخر ميت

(١٠٥) وقضى عليه السلام في ولدين وُلدا ملتصقين معاً أحدهما حي والآخر ميت فأمر عليه السلام أن يفصل بينهما بحديد ، وأن يدفن الميت ويرضع الحي .

فيمن أوصى بجزء من ماله ولم يعينه

(١٠٦) رووا أن رجلاً حضرته الوفاة ، فوصى بجزء من ماله ولم يعينه ، فاختلفت الورثة بعد ذلك ، وترافعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقضى عليهم باخراج السُّبع وتلا قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

فيمن نذر أن يصوم حيناً

(١٠٧) وقضى عليه السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً ، ولم يعيِّن وقتاً بعينه ، أن يصوم ستة أشهر وتلا قوله تعالى : « تؤتي أُكُلَها كل حينٍ بإذن ربِّها » وذلك في ستة أشهر .

في معنى الشيء

(١٠٨) وقضى عليه السلام في رجل أوصى بشيء من ماله ، ان الشيء واحد من ستة .

فيمن نذر أن يصوم ماناً

(١٠٩) وقضى عليه السلام في أمر رجل نذر أن يصوم زماناً أن الزمان خمسة أشهر .

فيمن عقره كلب

(١١٠) وقضى عليه السلام في أمر رجل يدخل دار قوم باذنهم فيعقره كلبهم فهم ضامنون ، وإذا دخل بغير إذن فلا ضمان عليهم .

فيمن ضرب امرأة فألقت علقة

(١١١) وقضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقة ، أن عليه ديتها أربعين ديناراً ، وتلا قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ، ثم أنشأناه خلقاً آخر ، فتبارك الله أحسن الخالقين » .

في دية النفس والاعضاء

(١١٢) وقضى عليه السلام في دية النفس الف دينار ، وفي الأنف اذا استؤصل الف دينار ، وفي الصوت كله من العي والبحة الف دينار ، ومثله في الأذنين ، والعينين ، والشفتين ، واليدين ، والرجلين ، وكذلك اللسان والظهر إذا كسر الف دينار ايضاً ؛ وفي أعضاء التناسل : الفرج الف دينار ، وفي البيضتين الف دينار ، وفي اللحية إذا حُلقت فلم تنبت الف دينار فاذا نبتت فثلث الدية .

في دية الجنين قبل اكتمال الخلقة

(١١٣) وقضى عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً ، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار ، وإذا ولجتها الروح كان فيه الف دينار .

« انظر القضية السابقة » .

فيمن شهدوا أن لا اله الا الله ولم يشهدوا أن محمدا رسوله

(١١٤) بينما كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً في مسجد

بالكوفة في شهر رمضان إذا بقوم يأكلون بالنهار ، فقال لهم : أتأكلون في شهر رمضان ..؟

قالوا : نعم ، قال أيهود أنتم ام نصارى .؟

قالوا : لا يهود ولا نصارى ، بل مسلمون .

قال : فهل انتم في سفر ؟ قالوا : لا .

قال : هل فيكم علة استوجبت الافطار ولا نشعر بها ، فانكم أبصر بأنفسكم ، لأن الله عز وجل يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة[1] » .

قالوا : بل أصبحنا وليس بنا علة .

فضحك امير المؤمنين عليه السلام وقال : أتشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .؟

قالوا نشهد أن لا إله الا الله ولا نعرف محمداً .

قال : فانه رسول الله .

قالوا لا نعرفه بذلك ، انما هو اعرابي دعا إلى نفسه .

فقال : إن اقررتم والا قتلتكم .

قالوا : وإن فعلت ؟ .

---

(١) سورة القيامة .

فوكل بهم شرطة الخميس الى ظهر الكوفة ، وأمر أن تحفر حفرتان بجانب بعضهما وان تفتح بينهما كوة كبيرة وقال للقوم : اني واضعكم في احدى هاتين الحفرتين ؛ وسوف اوقد ناراً في الأخرى فأقتلكم بالدخان .

قالوا : وإن فعلت .

فوضعهم في احدى الحفرتين ، ثم امر بالنـــار فاوقدت في الحفرة الأخرى ؛ فغمرهم الدخـان ، وجعل يناديهم مرة بعد مرة : ما تقولون ؟.

فيجيبون : اقض ما انت قاض .. حتى ماتوا .

ثم انصرف ، فسارت بفعله الركبان ، وتحدث به الناس. فبينما هو ذات يوم في المسجد ، اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب ، قد اقرَّ له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، وكذلك كانت آباؤه من قبل ، قدم على امير المؤمنين في عدة من اهل بيته ، فلما انتهوا الى المسجد الأعظم بالكوفة ، أناخوا رواحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا الى امير المؤمنين «ع» : إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا اليك حاجة ، فهل تخرج الينا ، ام ندخل عليك ؟

فخرج اليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنون[1] باليمين ، فما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد ؟.

فقال له : واية بدعة ؟

فقال اليهودي « زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ، ولم يقروا ان محمداً رسوله ، فقتلتهم بالدخان .

فقال امير المؤمنين : فنشدتك بالآيات التسع التي انزلت على موسى بطور سيناء ، وبحق الكنائس الخمس القدسية ، وبحق السمت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟

فقال له اليهودي : اشهد انك ناموس موسى .

في الشحيح والظالم

(١١٥) سمع عليه السلام رجلاً يقول : « الشحيح اعذر من الظالم » فقال : كذبت ، إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على اهلها . والشحيح ، اذا شحّ منع الزكاة والصدقة

(١) استأنى في الامر وبه تنظّر وترفّق ، استأنى الرجل لم يعجله (متعدي) .

وصلة الرحم وإقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح .

الزنى بالامة

(١١٦) وقضى عليه السلام أن الزنا بالأمة لا يوجب الرجم بل الجلد .

في زنديق

(١١٧) كان عليه السلام يحكم في زنديق ، إذ شهدا عليه رجلان عدلان مرضيان ، وشهد له الف رجل بالبراءة ، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

في الزنى والخمرة

(١١٨) قال عليه السلام : إن شرب الخمر أشد من الزنى والسرقة ، لأن صاحب الزنى لعله لا يعدوه الى غيره وإن شارب الخمرة إذا شربها زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وترك الصلاة .

في شارب الخمرة

(١١٩) وقضى عليه السلام في شارب الخمرة أن يُحد حد المفتري ، وقال إن الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى .

في امرأة تشبهت بأمة لرجل

(١٢٠) وقضى عليه السلام في امرأة تشبهت بأمة لرجل وكان ذلك ليلاً فوقعها وهو يرى أنها جاريته ، ان يُضرب الرجل حداً في السر ، وتضرب المرأة حداً في العلانية .

في المولى اذا رفض الطلاق

(١٢١) وقضى في المولى الذي رفض الطلاق ان يجعل له حظيرة من قصب ويقدَّم له ربع قوته حتى يطلق .

فيمن شهد على رجل بالسرقة فقطع ثم احضر آخر على انه السارق فعلاً

(١٢٢) وقضى عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأن سرق فقطع يده ، حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا هو السارق وليس الذي قطعت يده إنا اشتبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرمهما دفع نصف الدية ولم يُجِزْ شهادتهما على الآخر .

الفاجرة اذا اعترفت بمن فجر بها

(١٢٣) قال عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة مَنْ فجر بك ؟

فقالت فلان ، كان عليها حداد : حدّ عن فجورها ، وحدّ لفريتهـــا على الرجل المسلم .

فيمن أخذ بيضة من الغنائم

(١٢٤) وفي رجل أخذ بيضة من المغنم ، قالوا : قد سرق فاقطعه ، فقال عليه السلام . إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

(١٢٥) أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفني ولم يكن له بينة ، فقال يا أمير المؤمنين استحلفه . فقال : لايمين في حد ، ولا قصاص في عظم .

دية الخطأ ودية العمد

(١٢٦) قال عليه السلام تؤدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتؤدى دية العمد في سنة .

دية الميت المضروب في حد

(١٢٧) وقضى عليه السلام في أن من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه في حقوق الناس فمات فان ديته علينا .

شهادة شاهدين من النصارى ان رجلا اسلم

(١٢٨) وقضى عليه السلام في شهادة شاهدين من النصارى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم ، أن تقبل شهادتهما لقول الله سبحانه وتعالى (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد بالزور

فيمن اراد الحج فلم يستطع بسبب عارض

(١٢٩) قال عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم ، فلم يستطع الخروج ، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه

في العبد الذي قتل حراً خطأ

(١٣٠) وقضى عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ ، فلما قتله أعتقه سيده ، فأجازه عتقه وضمّنه الدية .

في الميتة التي في بطنها ولد حي

(١٣١) وقضى عليه السلام في امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أن يشق بطنها لاخراج المولود .

فيمن وجد في خربة وبيده سكين عليه دم ورجل مذبوح

(١٣٢) أتى إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجِدَ في خربة

وبيده سكين ملطخ بالدم ، وإذا برجل مذبوح وقد تلطخ بالدم ، فقال له أمير المؤمنين : ماتقول ...؟

قال : أنا قتلته

قال : اذهبوا به فأقتلوه

فلما ذهبوا به ليقتلوه ، أقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين ، فردوه

فقال للأول : ماحملك على إقرارك على نفسك

قال : يا أمير المؤمنين وماذا في استطاعتي أن أقول وقد شهد عليَّ مثل هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم ، والرجل يسبح في دمه وأنا قائم عليه ، وقد خفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فدخلت الخربة لقضاء حاجة . . ورأيت الرجل الذبيح فقمت عليه متعجباً منه ، فدخل هؤلاء فأخذوني .

فقال أمير المؤمنين : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن ، واسألوه فيهما ، وقصوا عليه قصتهما .

فقال الحسن : قولوا لأمير المؤمنين : إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد احيا هذا ، وقد قال تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » يجب أن يخلَّى عنهما وتخرج دية المقتول من بيت المال .

فيمن أفطر في رمضان عمداً

(١٣٣) وقضى عليه السلام في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه عتق رقبة ، او صوم شهرين متتابعين ، او إطعام ستين مسكيناً ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه ابداً .

فيمن أتى امرأته في رمضان نهارا

(١٣٤) وقضى عليه السلام في رجل جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً ، قال : إن استكرهها فعليه كفارتين : عتق رقبة ، او صوم اربعة أشهر او إطعام مائة وعشرين مسكيناً ، وقضاء يومين ، ويضربه الامام خمسين جلدة . وإن واتته المرأة على ذلك فعليها ماعلى الرجل من الكفارة ويضربها الامام خمسة وعشرين جلدة .

حدّ الاحداث

(١٣٥) كان عليه السلام يضرب بالسوط ونصفه وثلثه ، ويبعّضه في الحدود ، وإذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا أقام الحد عليهما ولم يبطل حداً من حدود الله : (ومعنى نصف السوط وثلثه وربعه ، ان يأخذ السوط في نصفه او ثلثه او ربعه على قدر اعمار الأحداث) .

فيمن اتهم زوجته بأنه لم يجدها عذراء

(١٣٦) وقضى عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك

عذراء ، أن لا حدَّ عليه ، وقال : تذهب العذرة بالوثبة والفزعة والوضوء والاصبع والاسقام .

في المملوك لرجلين وقد زنى

(١٣٧) وقضى عليه السلام في عبد كان مملوكاً لرجلين ، وقد أعتق احدهما نصيبه كاملاً . وأقدم العبد على الزنى بعد ذلك ، قال عليه السلام يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد .

في عبد قذف حرا

(١٣٨) وقضى عليه السلام في عبد قذف حراً أن يضرب الحد كاملاً فقيل له لم لا يقام الحد عليه كاملاً في الزنا والسرقة وشرب الخمرة ؟ فقال : إن هذه حقوق الله قد درأ عنه نصفها ، وما كان من حقوق الناس فانه يضرب الحد كاملاً .

ثلاث رجال وامرأتان شهدوا على رجل بالزنا

(١٣٩) وقضى عليه السلام في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو محصن أنه زنى ، أن يرجم . وإن شهد عليه رجلان واربع نسوة لم يرجم ولم يجلد .

فيمن أقام الحد على مملوكه من غير حد

(١٤٠) وقضى عليه السلام في رجل ضرب مملوكه ضرباً أبلغه

حداً من حدود الله ، من غير حد وجب على المملوك انه لم يكن له كفارة إلا عتقه .

في حرمة الزوجة وابنتها

(١٤١) وقال عليه السلام إذا تزوج الرجل المرأة ، حرمت عليه ابنتها (من زوج آخر) إذا دخل بالام ، فان لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فسواء دخل بها او لم يدخل فقد حرمت الام .

في ظئر[1] اخذت رضيعاً فدفعته الى أخرى

(١٤٢) وقضى عليه السلام في ظئر اخذت ولداً لقومٍ لترضعه، فدفعته الى امرأة أخرى ، فلا يدري ماصنعت به ، قال : على الظئر الاولى الدية لأنها أخرجته من حجرها إلى غيرها فضمنت .

في زرع افسدته البهائم

(١٤٣) وقال عليه السلام إنه لا يضمن ماأفسدته البهائم نهاراً وقال إن على صاحب الزرع نظارته، وكان يضمن ما أفسدت ليلاً ، فان الليل فيه الغفلة والنوم .

---

(١) الظئر : المرضعة .

في استتابة آكل الربا

(١٤٤) أتى إلى امير المؤمنين (ع) بآكل الربا فاستتابه، فتاب فخلى سبيله وقال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك.

فيمن اوصى بسهم من ماله

(١٤٥) وقضى عليه السلام في رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

في رجل ضرب فادعى انه نقص كلامه

(١٤٦) وقضى (ع) في رجل ضُرب فادعى أنه نقص كلامه، انه قال يعرض على حروف المعجم، ثم يعطى من الدية على قدر مالم يفصح به.

في الشهود المتهمين بالزنا

(١٤٧) وقضى عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم مُتّهمون ان يقام عليهم الحد جميعاً.

المسألة الدينارية

(١٤٨) وقضى عليه السلام في امرأة جاءت إليه وقد خرج من

داره ليركب فترك رجله في الركاب ، فقالت : ياأمير المؤمنين إن اخي قد مات وخلّف ستمائة ديناراً ، وقد دفعوا إليّ منها ديناراً واحداً وأسألك إنصافي وايصال حقي إليّ ، فقال لها : خلّف اخوك بنتين ، فلها الثلثان وهو اربعمائة : وخلف اماً فلها السدس ، وهو مائة وخلف زوجة فلها الثمن ، وهو خمسة وسبعون وخلف معك اثنا عشر اخاً لكل أخ ديناراً ولك ديناراً واحداً (وسميت هـــذه المسألة بالمسألة الدينارية) .

(وهذه المسألة لو صحت لكانت مبنية على التعصيب ، والتعصيب هو أخذ العصبة مازاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز ، والثابت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بطلان التعصيب ، بل يرد الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم ، ويجوز أن يكون عليه السلام قال للمرأة أن لها ذلك التصيب على المذهب الذي كان معروفاً في ذلك العصر وإن كان لا يقول به) .

فيمن ادعوا أن علياً هو الله

(١٤٩) روى الكشي عن ابيه قال : دخل قنبر على أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إن عشرة نفر بالباب يزعمون أنك ربهم ، قال أدخلهم فأدخلوا عليه ، فقال لهم ماتقولون ؟

فقالوا إنك ربنا وأنت الذي ترزقنا .

فقال لهم ويلكم لاتفعلوا ، إنما أنا مخلوق مثلكم .

فأبوا أن يقبلوا ، فقال لهم : ويلكم . . ! ربي وربكم هو الله ، ويلكم توبوا وارجعوا .

فقالوا لا نرجع عن مقالتنا ، أنت ربنا ترزقنا وأنت خالقنا .

فقال : ياقنبر أتتني بالفَعَلة .

فخرج قنبر ، فأتاه بعشرة رجال مع الزبل والحطب ، فأمرهم ان يحفروا لهم في الارض . فلما حفروا حداً ، أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار ناراً يتوقد قال لهم ويلكم توبوا وارجعوا ، فأبوا وقالوا لا نرجع .

فقذف علي عليه السلام بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار ثم قال :

« إني إذا أبصرت شيئاً منكراً

أوقدت ناري ودعوت قنبراً »

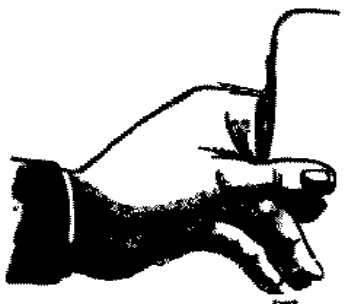

الباب الثاني

المسائل

وهي تابعة في تسلسلها الى القضايا السابقة

الخطبة التي لا أِلفَ فيها

(١٤١) جلس جماعة من أَصحاب رسول الله (ص) يتذاكرون ، فتطرّقوا إلى الحديث عن الحروف، وأَجمعوا أَن حرف الأَلف اكثر دخولاً في الكلام من سائر الحروف ، فقام عليّ بن أَبي طالب عليه السلام فخطب هذه الخطبة على البديهة وهي :

حمدتُ وعظمتُ من عظمت منته، وسبغت نعمته ، وسبقت رحمته غضبه ، وتمت كلمته ، ونفذت مشيئته ، وبلغت قضيته . حمدته حمد مقر لربوبته، متخضع لعبوديته ، متنصل من خطيئته ، معترف بتوحيده ، مؤمل من ربه مغفرة تنجيه ، يوم يشغل عن فصيلته وبنيه ، ونستعينه ونسترشده ، ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه. وشهدت له تشهد

مخلص موقن ، وفردته تفريد مؤمن متيقن ، ووحدته توحيد مذعن
ليس له شريك في ملكه ، ولم يكن له ولي في صنعه ، جل عن مشير
ووزير ، وعون ومعين ونظير . علم فستر ، ونظر فخبر ، وملك فقهر
وعُصي فغفر ، وحكم فعدل ، ولم يزل ولن يزول ، ليس كمثله شيء ، وهو
قبل كل شيء وبعد كل شيء ، رب متفرد بعزته ، متمكن بقوته ،
متقدس بعلوه ، متكبر بسموه . ليس يدركه بصر وليس يحيط به نظر
قوي منيع ، بصير سميع ، حليم حكيم ، رؤوف رحيم . عجز عن
وصفه من يصفه ، وضل عن نعته من يعرفه . قرب فبعد ، وبعد فقرب .
يجيب دعوة من يدعوه ، ويرزقه ويحبوه ذو لطف خفي ، وبطش قوي
ورحمة موسعة ، وعقوبة موجعة . رحمته جنة عريضة مونقة ، وعقوبته
جحيم ممدودة موقعة . وشهدت ببعثة محمدٍ عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه
وخليله وحبيبه ، صلى عليه ربه ، صلاة تحظيه ، وتزلفه وتعليه ، وتقربه
وتدنيه بعثه في خير عصر ، وحين فترة كفر ، رحمة لعبيده ، ومنّة لمزيده
ختم به نبوته ، ووضح به حجته ، فوعظ ونصح ، وبلغ وكدح . رؤوف
رحيم بكل مؤمن رضي ، ولي زكي : عليه رحمة وتسليم ، وبركة وتكريم
من رب غفور رحيم ، قريب مجيب ، وصيّتكم جميع من حضر بوصية
ربكم وذكرتكم سنة نبيكم ، فعليكم برهبةٍ تسكن قلوبكم ، وخشية

تذري دموعكم ، وتقية تنجيكم، قبل يوم ويذهلكم ويبكيكم، يوم يفوز به من ثقل وزن حسنته ، وخف وزن سيئته ، ولتكن مسألتكم مسألة ذل وخضوع وشكر وخشوع وتوبة ونزوع ، وندم ورجوع ، وليغتنم كل مغتنم منكم صحته قبل سقمه وشبيبته قبل هرمه وكبره ، وفرصته وسعته وفرغته قبل شغله ، وغنيه قبل فقره ، وحضره قبل سفره. من قبل يهرم ويكبر ، ويمرض ويسقم ، ويملّ طبيبه ، ويعرض عنه حبيبه ، وينقطع عمره ، ويتغير لونه ، ويقل عقله ، قبل قولهم هو موعوك ، وجسمه منهوك قبل جده في نزع شديد ، وحضور كل قريب وبعيد ، قبل شخوص بصره وطموح نظره ، ورشح جبينه ، وسكون حنينه ، وحديث نفسه ، ويتم منه ولده ، وتفرق عنه عدوه وصديقه ، وقسم جمعه ، وذهب بصره وسمعه ، وكفن ومدد ، ووجه وجرد ، وعري وغسل ، ونشف وسجي ، وبسط له وهيء ونشر عليه كفنه ، وشد منه ذقنه ، وقمص وعمم ، وودع عليه وسلم وحمل فوق سريره ، وصلّي عليه ، ونقل من دور مزخرفة ، وقصور مشيّدة ، وحجر منجدة ، فجعل في ضريح ملحود ، بلبن منضود ، مسقف بجلمود ، وهيل عليه عفره ، وحثي علية مدره ، وتحقق حذره ، ونسي خبره ، ورجع عنه وليه وصفيه ، وندمه و نسيبه ، وتبدل به قريبه وحبيبه . فهو حشو

قبر ، ورهين قفر ، يسعى في جسمه دون قبره ، ويسيل صديده على صدره ، ونحره ، يسحق برمته لحمه ، وينشف دمه ، ويرمّ عظمه ، حتى يوم حشره ونشره ، فينشر من قبره ، وينفخ في صوره ، ويرعى بحشره ونشوره . فثم بعثرت قبور وحصلت سريرة صدور ، وجيء بكل نبي وصديق ، وشهيد ونطيق ، وقعد للفصل رب قدير ، بعبده بصير خبير ، فلكم من زفرة تعنيه ، وحسرة تقصيه في موقف مهيل ، ومشهد جليل بين يدي ملك عظيم ، بكل صغيرة وكبيرة عليم ، حينئذ يلجم عرقه ، ويحصر قلقه ، عبرته غير مرحومة وصرخته غير مسموعة ، وحجته غير مقبولة ، تنشر صحيفته ، وتبين جريدته حيث نظر في سوء عمله ، وشهدت عينه بنظره ، ويده ببطشه ورجله بخطوه ، وفرجه بلسه ، وجلده بمسه ، ويهدده منكر ونكير ، وكشف عن حيث يصير ، فسلسل جيده ، وغلغل ملكه يده ، وسيق يسحب وحده ، فورد جهنم بكرب وشدة ، وظل يعذب في جحيم ، ويسقى شربةً من حميم ، تشوي وجهه ، وتسلخ جلده ، وتضربه زبنيته بمقمع من حديد ، يعود جلده بعد نضجه كجلد جديد ، يستغيث فتعرض عنه خزنة جحيم ، ويستصرخ فلم يجب . . ندم حيث لم ينفعه ندم . نعوذ بربٍ قدير . . من شر كل مصير ونطلب عفو من رضي عنه ،

ومغفرة من قبل منه ، فهو وليّ سؤلي ومنجح طلبتي . فمن زحزح عن تعذيب ربه ، جعل في جنته بقربه ، وخلد في قصور مشيدة ، وحور عين وحفدة ، وطيف عليه بكؤوس ، وسكن حظيرة قدس في فردوس ، وتقلب في نعيم ، وسقي من تسنيم ، وشرب من سلسبيل قد مزج بزنجبيل ، ختم بمسك ، مستديم للملك ، مستشعر للسرور ، ويشرب من خمور ، في روض مغدق ، ليس ينزف عقله ، هذه منزلة من خشي ربه ، وحذر نفسه ، وتلك عقوبة من عصي منشئه ، وسولت له معصيته ، فهو قولٌ فصل ، وحكم عدل ، قصص قص ، ووعظ نص ، تنزيل من حكيم حميد ، نزل به روح قدس منير مبين ، من عند رب كريم ، على قلب نبي مهتد رشيد ، وسيِّد صلت عليه رسل سفرة ، مكرمون بررة ، عذتُ بربٍ عليم حكيم ، قدير رحيم ، من شر عدو لعين ، يتضرع متضرعكم ، ويبتهل مبتهلكم ونستغفر رب كل مربوب لي ولكم .

ثم قرأ عليه السلام :

« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين .

حلال وحرام

(١٥٠) نقل ابن درياب من علماء العامة في كتابه أعلام الناس في

أخبار بني العباس خبراً طويلاً تضمن أن الرضا (ع) دخل المطاف متنكراً في زي أعرابي وسبق هارون إلى الطواف فشق عليه فسأله عن سؤالات مشكلة فأجابه، فسأله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة وقت صلاة الفجر فكانت عليه محرمة. فلما كان وقت الظهر حلت له. فلما كان وقت العصر حرمت عليه. فلما كان وقت المغرب حلت له. فلما كان وقت العشاء حرمت عليه. فلما كان وقت الصبح حلت له. فلما كان وقت الظهر حرمت عليه. فلما كان وقت العصر حلت له. فلما كان وقت المغرب حرمت عليه. فلما كان وقت العشاء حلت له. فقال والله يا أخا العرب لقد أوقعتني في بحر لا يخلّصني منه غيرك إلى أن قال فسره لنا قال عليه السلام:

هو رجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر فهي حرام عليه. فلما كان وقت الظهر اشتراها فحلت له، فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه. فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له، فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه، فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له، فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه، فلما كان وقت العصر أعتق عنها فحلت له فلما كان وقت المغرب ارتدّ عن الاسلام فحرمت عليه. فلما كان وقت العشاء تاب ورجع إلى الاسلام فحلت له).

خطبة له عليه السلام خالية من النقط

رواه ابن شهراشوب في المناقب فقال: روى الكليني عن أبي صالح، وأبو جعفر بن بابويه باسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام انه اجتمعت الصحابة إلى أن قال: ثم ارتجل خطبة أخرى من غير النقط التي أولها: الحمد لله أهل الحمد ومأواه وله أوكد الحمد وادحاه. وأسرع الحمد واسراه وأطهر الحمد وأسماه وأكرم الحمد وأولاه، إلى آخره ...

جوابه على القدر

(١٥١) جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: بحر عميق فلا تلجه.

قال: اخبرني عن القدر؟

فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه.

قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟

قال: سر الله فلا تكلفه.

قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر؟

فقال عليه السلام: أما إذا أصررت فاني سائلك: أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد، أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله؟.

فقال الرجل: بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمالهم.

فقال عليه السلام قوموا فسلموا على أخيكم فقد أسلم وكان كافراً .

فانطلق الرجل غير بعيد ، ثم عاد إليه فقال : يا أمير المؤمنين : أبالمشية الاولى نقوم ونقعد ، ونقعد ونبسط ؟ فقال عليه السلام : وإنك لبعيد في المشية ، أما أني سائلك عن ثلاث لا يجعل الله لك في شيء منها مخرجاً :

أخبرني ... أخلق الله العباد كما شاء أو كما شاءوا ؟

فقال : كما شاء .

قال : أفخلق الله العباد لما شاء أو لما شاءوا ...؟

فقال : لما شاء .

قال : أيأتونه يوم القيامة كما يشاء أو كما يشاءون ؟

قال : يأتونه كما يشاء .

فقال عليه السلام : قم فليس لك من المشية شيء .

في الفرار من قضاء الله

(١٥٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام عدل من حائط مائل إلى حائط آخر . فقيل له يا أمير المؤمنين ، أتفرّ من قضاء الله . . ؟

فقال : أفرّ من قضاء الله إلى قضاء الله عز وجل .

★ ★ ★

جوابه على أسئلة اليهودي أول شجرة وأول عين ، وأول حجر

(١٥٣) جاء شاب يهودي إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : أخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الارض ، وعن أول عين نبعت على وجه الارض ..؟ وعن أول حجر وضع على وجه الارض ..؟

فقال عليه السلام أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الارض فان اليهود يزعمون أنها الزيتونة ولكنها النخل (شجرة التمر) هبط بها آدم عليه السلام معه من الجنة فغرسها ، وأصل النخلة كله منها.

وإما سؤالك عن أول عين نبعت على وجه الارض فان اليهود يزعمون أنها العين التي ببيت المقدس وتحت الحجر ، ولكنها عين الحياة الي ما انتهى اليها أحد إلا حي ، وكان الخضر على مقدمة ذي القرنين فطلب عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين .

وأما سؤالك عن اول حجر وضع على وجه الارض فان اليهود يزعمون أنه الحجر الذي ببيت المقدس وإنما هو الحجر الأسود هبط به آدم من الجنة ، فوضعه في الركن والناس يستلمونه ، وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما اسودّ من خطايا بني آدم .

★ ★ ★

جوابه عن سمكة في بطنها سمكة

(١٥٤) سأله أحدهم عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى فقال : كُلْهما جميعاً .

سؤال قيصر الروم عن الروح

(١٥٥) كتب إليه قيصر الروم يقول : أوثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله :

« يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » .

فكتب عليه السلام يقول :

أما بعد . الروح نكتة لطيفة ، ولمعة شريفة ، من صنعة باريها ، وقدرة منشيها ، أخرجها من خزائن ملكه ، وأسكنها في ملكه فهي عنده لك سبب وله عندك وديعة ، فاذا اخذت مالك عنده ، اخذ ماله عندك والسلام .

في التكبير والركوع والسجود

(١٥٦) سأله رجل : يا ابن عم خير الخلق ، مامعنى رفع يديك في التكبيرة الاولى . ؟

فقال عليه السلام : معناه الله اكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يُلمس بالأخماس ، ولا يُدرك بالحواس .

وسأله ما معنى مدّ عنقك في الركوع . . ؟

فقال ما تأويله ، آمنت بالله ولو ضرب عنقي .

وسأله ما معنى السجدة الأولى . ؟

قال معناها ، اللهم انك منها خلقتنا (يعني من الأرض) .

وسأله : وتأويل رفع رأسك . . ؟

قال : ومنها أخرجتنا .

ـــ والسجدة الثانية . . ؟

ـــ وإليها تعيدنا .

ـــ ورفع رأسك .. ؟

ـــ ومنها تخرجنا تارة أُخرى .

ـــ وما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟

ـــ تأويله : اللهم أمت الباطل وأقم الحق .

قال فما معنى قول الامام السلام عليكم . . ؟

فقال عليه السلام : إن الامام يترجم عن الله عز وجل ، ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .

★ ★ ★

سؤال أسقف نجران

(١٥٧) ووجه له اسقف نجران السؤالين التاليين :

قال : أخبرني عن شيء في أيدي أهل الدنيا شبيه بثمار أهل الجنة .

قال عليه السلام : هو القرآن يجمع أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شيء ، وكذلك ثمار الجنة .

قال الاسقف : صدقت أخبرني عن أول دم وقع على وجه الارض

فقال عليه السلام : انا أجيبك يا اسقف نجران، أما نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذي قتله أخوه ، بل هو الدم الذي نزل من مشيمة حواء حين ولدت قابيل من آدم قال الأسقف : قد صدقت .

في العاقل والجاهل

(١٥٨) قيل له صف لنا العاقل فقال عليه السلام : هو الذي يضع الشيء مواضعه . فقيل صف لنا الجاهل . فقال : قد فعلت .

حُليُّ الكعبة

(١٥٩) روي أنه ذُكرَ عند عمر في أيامه، حُلِيُّ الكعبة وكثرته فقال قوم لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر . وما تصنع الكعبة بالحلي ؟

فَهَمَّ عمر بذلك ، وسأل أمير المؤمنين ، عليه السلام ، فقال له : إن القرآن أُنزلَ على النبي (ص) ، والأموال أربعة، أموال المسلمين، فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حُلْيُ الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ويخْف عليه مكاناً . فأقِرَّهُ حيث أقرَّهُ الله ورسولُه ، فقال له عمر : لولاك لافتضحنا . وترك الحلْيَ بحاله .

أسئلة كعب الأحبار

(١٦٠) قال كعب الأحبار : أخبرني يا أبا الحسن عمن لا أب له، وعمن لا عشيرة له وعمن لا قِبلة له .

قال عليه السلام: أما من لا أب له فعيسى ، وأما من لا عشيرة له فآدم وأما من لا قبلة له فهو البيت الحرام، فهو قبلة ولا قبلة لها .

ثلاثة لم تخرج من رحم

(١٦١) سأله كعب الاحبار أيضاً قال اخبرني عن ثلاثة أشياء لم تركض في رحم ، ولم تخرج من بدن .

قال عليه السلام هي عصا موسى ، وناقة ثمود ، وكبش ابراهيم .

القبر الذي سار بصاحبه

(١٦٢) سأله كعب الأحبار كذلك قال : اخبرني عن قبر سار بصاحبه قال ذلك يونس بن متى إذ سجنه الله في بطن الحوت .

في شيء شرب وهو حي واكل وهو ميت

(١٦٣) سئل عن شيء شرب وهو حي ، وأكل وهو ميت ، فقال ذلك عصى موسى شربت وهي في شجرتها غضة ، وأكلت لما لقفت حبال السحرة وعصيّهم .

في الطير الذي لا اصل له

(١٦٤) سئل عن الطائر الذي لا فرخ له ولا فرع له ولا أصل .

فقال : هو طائر عيسى في قوله تعالى : (وإذ تَخْلُقُ من الطينِ كهيئةِ الطيرِ بإذني فتنفُخُ فيها فتكون طيراً باذني)

في العبادة التي تستحق العقوبة

(١٦٥) سأله الداري : ما العبادة التي إن فعلها واحدا استحق العقوبة وإن لم يفعلها استحق العقوبة أيضاً ؟ فأجاب (ع) بأنها صلاة السكارى .

اطهر بقعة لاتجوز الصلاة عليها

(١٦٦) سئل عليه السلام عن أطهر بقعة من الارض لاتجوز الصلاة عليها ، فأجاب : ذلك ظهر الكعبة

ما نهى عنه القصابين

(١٦٧) مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهاهم عن بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصيّ ، والقضيب

فيمن حلف على زوجته لا تأكل التمرة ولا تلفظها

(١٦٨) جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها ، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك .

فيمن حلف على زوجته أن يطأها في رمضان نهاراً

(١٦٩) في أذكياء ابن الجوزي أنه جيء برجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً ، فقال عليه السلام : يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً .

★ ★ ★

المسافة بين الشرق والغرب

(١٧٠) في النهج : سئل عليه السلام عن المسافة مابين المشرق والمغرب فقال : مسيرة يوم للشمس .

فيمن سُدَّ عليه باب بيت

(١٧١) سئل عليه السلام : لو سُدَّ على رجل باب بيت وتُرِك فيـــه من أين كان يأتيه رزقه ؟ . . قال من حيث يأتيه أجله .

مابين السماء والارض

(١٧٢) سئل عليه السلام : كم بين السماء والارض .. ؟ قال : مَدُّ البصر ودعوة المظلوم .

الشك لا يدفع اليقين

(١٧٣) في حديث الاربعمائة : قال عليه السلام : من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لايدفع اليقين ولا ينقضه.

في رجل شرد له بعيران

(١٧٤) رُوِيَ أنَّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما بحبل فاختنق أحدهما ومات ، فرفع ذلك الى علي عليـــه السلام فلم يضمنه وقال : إنما أراد الاصلاح .

في العدل والجود

(١٧٥) سئل عليه السلام أيما أفضل ، العدل أو الجود ؟ فقال : العدل يضع الامور مواضعها ، والجود يخرجها من جهتها ، والعدل سائس عام والجود عارض خاص ، فالعدل اشرفهما .

في الحق والباطل

(١٧٦) قال عليه السلام : أما أنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع فسئل عن معنى قوله هذا .. فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعت .. والحق أن تقول رأيت .

في البرد

(١٧٧) سئل عن البرد ومضاره فقال عليه السلام : توقوا البرد في اوله ، وتلقّوه في آخره ، فانه يفعل في الأبدان كفعله في الأشجار ، أوله يحرق وآخره يورق .

في العلم

(١٧٨) وسئل عليه السلام عن تعريف العلم ، فقال : العلم علمان : مطبوع ومسموع ، ولا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع .

في أشعر الشعراء

(١٧٩) وسئل من أشعر الشعراء ؟ فقال عليه السلام : ان القوم لم يجروا في جلبة تعرف الغاية عند قصبتها . فان كان ولابد فالملك الضليل[1] .

(عن نهج البلاغة)

في الخير

(١٨٠) وسئل عليه السلام عن الخير ماهو ؟ فقال : ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يكثر علمك ، وان يعظم حلمك ، وأن تباهي الناس بعبادة ربك ، فان أحسنت حمدت الله ، وإن أسأت استغفرت الله ، ولا خير في الدنيا إلا لرجلين : رجل اذنب ذنوباً فهو يتداركها بالتوبة ، ورجل يسارع في الخيرات .

« عن نهج البلاغة »

في تأديب اليتيم

(١٨١) سئل عليه السلام عن تأديب اليتيم فقال : أدّب اليتيم بما تؤدب به ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك .

في محاسبة الخلق

(١٨٢) سئل عليه السلام : كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم ؟

(١) الملك الضليل : يريد امرؤ القيس بن حجر الكندي .

فقال : كما يرزقهم على كثرتهم . فقيل : كيف يحاسبهم ولا يرونه؟ فقال : كما يرزقهم ولا يرونه .

في طعم الماء

(١٨٣) سئل عليه السلام : ما طعم الماء قال : طعم الحياة .

في العلة تحط السيئات

(١٨٤) قال عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلّها : جعل الله ما كان من شكواك حطاً من سيئاتك ، فان المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الأوراق ، وإنما الأجر في القول باللسان ، والعمل بالأيدي والأقدام ، وإن الله سبحانه وتعالى يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة .

في الأصدقاء والأعداء

(١٨٥) قال عليه السلام : أصدقاؤك ثلاثة ، وأعداؤك ثلاثة : أصدقاؤك : صديقك وصديق صديقك، وعدوّ عدوك . وأعداؤك ثلاثة : عدوك ، وعدو صديقك ، وصديق عدوك .

في قيمة الملح

(١٨٦) قال عليه السلام ابدأوا بالملح في اول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق[1] المجرب .

---

(١) الدرياق او الترياق : دواء تدفع به السموم .

في لقاح الغلام

(١٨٧) روى الكليني عن علي عليه السلام قال : الغلام لا يلقح حتى يفرك ثدياه ويسطع ريح ابطيه .

في الغلام المفسد

(١٨٨) سئل عليه السلام في أمر غلام مفسد فقال : يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

في المدين المفلس

(١٨٩) قال عليه السلام : يُحبس صاحب الدين (يقصد به المدين) فان تبيَّن إفلاسه وحاجته يخلى سبيله حتى يستفيد مالاً .

في صفة الغوغاء

(١٩٠) قال عليه السلام في صفة الغوغاء : هم الذين اذا اجتمعوا ضرّوا ، وإذا تفرقوا نفعوا ، فقيل : قد عرفنا مضرة اجتماعهم فما منفعة افتراقهم ؟ فقال عليه السلام : يرجع اصحاب المهن إلى مهنهم فينتفع الناس بهم ، كرجوع البنّاء إلى بنائه ، والنسّاج إلى منسجه والخباز إلى مخبزه .

* * *

في شهوة الآدمي

(١٩١) في المناقب: قدم على أمير المؤمنين عليه السلام أربعون امرأة وسألته عن شهوة الآدمي فقال: للرجل جزء، وللمرأة تسعة أجزاء. فقلن: ما بال الرجال لهم متعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز للمرأة إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء؟.

فأمر عليه السلام أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة مملوءة ماء، ثم أمر كل واحدة منهن أن تصبّ ما في قارورتها في وعاء كبير، ففعلن، وطلب من كل منهن أن تغرف ماءها الذي احضرته فقلن: لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه السلام أنه لولا ذلك كذلك لا يمكن التفريق بين الأولاد والنسب ويبطل الميراث والنسب. اهـ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام، كما في خبر الاصبغ: ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة، لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به، وقال أيضاً كما في خبر مسعدة: إن الله تعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال.

في صفات الغلام مع تقدم العمر

(١٩٢) وعن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

قال : يؤدّب الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة سنة ، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

في معرفة نوع السمك واللحم

(١٩٣) وعن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا وجدتَ سمكاً ولم تعلم أجيد هو أم غير جيد (وجودته ان يخرج من الماء حياً) فاطرحه في الماء فان طفا في الماء مستلقياً على ظهره فهو غير جيد وإن كان على وجهه فهو جيد .

وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أجيد هو أم لحم ميتة . فألق قطعة منه على النار فان انقبض فهو جيد ، وان استرخى على النار فهو لحم ميتة .

في دم الحيض والبكارة

(١٩٤) وعن الكاظم عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في اشتباه دم الحيض ودم البكارة : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً فهو من الحيض .

في صفة البيض والوضع

(١٩٥) في عيون ابن قتيبة عن الرياشي : روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : ليس شيء يغيب أذناه إلا وهو يبيض ، وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد .

في طفل كاد يسقط عن سطح

(١٩٦) في فضائل ابن شاذان : روي ان امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر فمشى الطفل يحبو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب[1] فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه ولا استطاعت الوصول إليه وخشيت إن اقتربت منه ان يسقط. فجاءوا بسلم ووضعوه على الجدار ، فما قدروا على الطفل من اجل ارتفاع الميزاب وبُعده عن السطح ، والأم وأهل الصبي يصيحون في وجهه .

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام الى الصبي فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه احد . فقال مير المؤمنين احضروا ههنا طفلاً مثله ففعلوا ووضعوا الطفل الآخر في منتصف السطح مقابل ذلك الذي على الميزاب ونظر الطفلان إلى بعضهما ، وتكلما بكلام الأطفال وخرج الطفل من الميزاب إلى السطح فوقع في المدينة فرح لم ير مثله .

---

(١) الميزاب : المزراب .

فى الكيمياء

(١٩٧) وسئل علي بن ابي طالب عليه السلام ، في أثناء خطبة له ، عن الكيمياء ، ايكون ؟

فقال : كان وهو كائن وسيكون ، فقيل من اي شيء هو ؟

فقال عليه السلام : من الزئبق الرجراج ، والأسرب والزاج ، والحديد المزعفر ، وزنجار النحاس الاصفر .

فقيل : فهمنا لا يبلغ إلى ذلك .

فقال : اجعلوا البعض ارضاً ، واجعلوا البعض ماءً ، وافلحوا الأرض بالماء ، وقد تم .

فقيل : زدنا يا أمير المؤمنين .

فقال عليه السلام : لا زيادة عليه ، فان الحكماء القدماء ، مازادوا عليه كيما يتلاعب به الناس .

فى فوائد الجوز ومضاره

(١٩٨) روى الكليني : قال امير المؤمنين عليه السلام : اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

في فوائد السعتر

(١٩٩) قال عليه السلام السعتر يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة وكان دواؤها .

أهمية علم الطب

(٢٠٠) وقال (ع) ايضاً : العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان .

في الاعداد

(٢٠١) في كشكول البهائي : دخل يهودي على علي عليه السلام وقال: اخبرني عن عدد يكون له نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر دون ان يكون في الناتج كسر .

فقال عليه السلام: اضرب ايام اسبوعك في ايام سنتك فتحصل على العدد اه . (على اعتبار الأسبوع سبعة ايام والسنة ثلثمائة وستون يوماً)

في ثلاثة نفر وسبعة عشر بعيراً

(٢٠٢) عن شرح بديعة ابن المقري أنه جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة رجال يختصمون في سبعة عشر بعيراً . أولهم يدعي نصفها وثانيهم ثلثها ، وثالثهم تسعها ، فاحتاروا في قسمتها لأن في ذلك سيكون كسر (أي جزء من بعير) .

فقال عليه السلام أترضون أن أضع بعيراً مني فوقها وأقسمها بينكم .

قالوا : نعم .

فوضع عليه السلام بعيراً بين الجمال ، فصارت ثمانية عشر ، فأعطى الأول نصفها وهو ، تسعة ، وأعطى الثاني ثلثها وهو ستة ، وأعطى الثالث تسعها وهو اثنان وبقي بعيره له .

في علم الصرف والنحو

(٢٠٢) نقل الحموي في أدبائه عن أمالي الزجاج عن الطبري (صاحب المازني) عن السجستاني، عن الخفري ، عن سعيد بن سلمة الباهلي ، عن ابيه عن جده عن ابي الأسوَد الدؤلي قال :

دخلت على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليـــه السلام ، فرأيته مطرقاً مفكراً ، فقلت : فيما تفكر يا امير المؤمنين ..؟

قال : إني سمعت ببلدكم لحناً .. فأردت ان اضع كتاباً في اصول العربية

فقلت : إن فعلت هذا يا امير المؤمنين احييتنا ، وبقيت فينا هذه اللغة . ثم اتيته بعد ايام فألقى إلي بصحيفة فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الكلام كله اسم ، وفعل ، وحرف . الاسم ما انبأ عن المسمّى . والفعل ما انبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل .

ثم قال لي : تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم يا أبا الاسود أن الأشياء ثلاثة . ظاهر ومُضمَر ، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر .

قال فجمعت اشياء وعرضتها عليه ، وكان من ذلك حروف النصب فكان : إنَّ ، وأنَّ ، وليت ، ولعلَّ ، (ولم اذكر لكنَّ) فقال : لِمَ تركتها . ؟ فقلت لم احسبها منها ، فقال بل هي منها فزدها فيها .

قال الزجاج : قوله عليه السلام ظاهر ، ومضمر ، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر ، فالظاهر : رجل ، وزيد ، وعمرو ، وفرس وماشابه والمضمر : انا ، انت ، التاء في فعلتُ ، والياء في غلامي ، والكاف في ثوبك ، وما شابه .

واما الشيء الذي ليس بظاهرٍ ولا مضمر ، فهو المبهم : هذا ، هذه ، هاتا ، وتا ، ومن ، وما ، والذي ، وأيّ ، وكم ، ومتى ، وأين ، وما شابه .

انتهى الكتاب

الفهرس

صفحة		صفحة	
٣	الاهداء	٦	كلمة الناشر
٤	كلمة المؤلف	٨	مصادر الكتاب
٥	مقدمة الطبعة الثانية	٩	قول الرسول في قضاء الامام

الباب الاول

صفحة		صفحة	
	القضايا في عهد رسول الله (ص)	١٨	فيمن قال لآخر احتلمت بامك في رجل يؤتى
١٠	في فرس نفح رجلاً فقتله	١٩	الفرق بين الحب والبغض
١١	فيمن اوطأ بعيره ادحي نعامة	٢٠	تفسير آيات القرآن
١١	في قتلى زبية الاسد		**قضاياه في امارة الخليفة عمر**
١٣	اعرابي يدعي على الرسول	٢٢	قدامة بن مظعون وشربه الخمر
١٤	قوم يحتالون على الرسول	٢٢	قدامة ابن مظعون وشربه الخمر (رواية اخرى)
١٦	اين يذهب الليل		
	قضاياه في امارة ابي بكر		
١٧	فيمن شرب خمراً ولا يعلم تحريمها		

صفحة

٢٢ في المجنونة التي زنت
٢٣ الحامل التي زنت
الحامل التي زنت (رواية اخرى)
٢٤ الحامل التي اسقطت
٢٥ في امرأتين ادعتا طفلاً
في يماني محصن فجر بالمدينة
فيمن ولدت لستة أشهر
٢٦ زوجة الهيثم
في امرأة فجر بها صغير
٢٧ فيمن قتلته امرأة ابيه
أعرابية وجدت مع اعرابي
٢٨ فيمن تزوجت في عدتها
في رجل مات فحرمت امرأته للآخر
٢٩ فيمن اتهمت انصارياً
٣٠ خمسة نفر أخذوا في زنا
٣١ فيمن سرق مرتين فقطع مرتين

صفحة

٣١ في رجل وعبده المقيد
٣٢ في جارية بغت
٣٣ دانيال عليه السلام والشهود
٣٦ المصرّ على اللواط
٣٧ الرجلان والمرأة المؤتمنة
في الاسود الذي اتهم امرأته بالزنا
قضاياه في امارة الخليفة عثمان
٣٩ الرجل وزوجتاه
٤٠ الشيخ وزوجته الحامل
المرأة التي وضعت بعد ٦ اشهر
٤١ القصاص بالعين
قضاياه في إمارته
٤٢ فيمن ضرب على هامته فادعى
فقدان بعض حواسه
٤٣ فيمن ساحقت اخرى فحملت
في تاجرين يبيع هذا هذا وبالعكس

صفحة

٤٤ ستة لا يقصرون في الصلاة
الممسك والقاتل والناظر
جارية افتضت عذرة اخرى
قاطع الطريق القاتل
٤٥ قاطع الطريق الذي لا يقتل
قاطع الطريق الذي يرهب الناس
في قتلى الجمل وصفين والنهروان
٤٦ حكمه في الاسرى
في المرأة التي قتل زوجها صديقها
٤٧ فيمن له رأسان وصدران
اخبرني عن لا شيء
٤٨ بم عرفت ربك
في ستة نفر سبحوا في الفرات
فغرق احدهم
٤٩ في رجل لا يخاف الله ويصلي بلا
ركوع ولا سجود

صفحة

٥٠ فيمن خرجوا مع رجل في
سفر فادعوا موته
٥٢ قصة الأرغفة
٥٣ البينة على من ادعى واليمين على من انكر
٥٤ فيمن ادعى أنه لا يقدر أن يفتض امرأته
في مائدة وجد عليها لحم
فيمن تزوج مملوكه بغير اذنه
٥٥ فيمن ادعى كل منهما أن
الآخر مملوكه
فيمن واقع في الحيض
٥٦ فيمن بدلت ابن الاخرى بابنتها
في الزاني بذات محرم
الزاني يجلد كما هو
٥٧ في الزاني غير المحصن
في العبد الزاني
في مملوك أقرّ بالسرقة

صفحة		صفحة
٥٧	فيمن جامع امرأة غصباً	٦٢ فيمن اقر بالزنا
٥٨	في السارق الذي كابر امرأة وقتل ابنها فقتلته	٦٣ فيمن اقرت بالزنا
	فيمن كرر الزنا بامرأة	٦٨ فيمن اودع رجلاً دينارين
	في مدركة زنا بها حدث	فيمن اقرّ بالسرقة
٥٩	فيمن دفع عبده للقتل	فيمن اتهمت بالزنا وهي بكر
	فيمن واقع امرأته بعد العدة وقبلها	٦٩ فيمن اتت الزنا كرهاً
	فيمن وضعت ولداً بالزنا وقتلته	فيمن شرب الخمرة في رمضان
	في المملوكة التي ادعت انها حرة	في الاعور الذي فقئت عينه الصحيحة
٦٠	فيمن قذف جاريته بعد ان اعتق نصفها	في الكلب الذي وطيء شاة
	فيمن اعتق مملوكاً لا يملك غيره	٧١ في الحمل الذي ارضع لبن خنزيرة
	فيمن اتى زوجة ابيه	فيمن داس على بطن رجل
	لا تُقبل اليمين في خمسة امور	في العبد الذي تزوج حرة
٦١	شهادة الاحداث واهل الذمة والعبيد	في امرأة ذات بعل تطلب بعلاً آخر
	فيمن قطع فرج امرأته	٧٢ فيمن دفعت الصداق واشترطت الجماع والطلاق
	فيمن سكروا فتضاربوا بالمدى	فيمن اوصى لرجل غائب

صفحة	
٧٣	في الشاهد الذي قطعت يده ورجله
	فيمن يرث الدية
	في رجل وامرأة ماتا على فراش واحد
	فيمن كاتب مملوكه بالميراث
٧٤	في قتل الوالد والولد
	في الولدين الملتصقين احدهما
	حي والآخر ميت
	فيمن اوصى بجزء من ماله ولم يعيّنه
	فيمن نذر ان يصوم حيناً
٧٥	في معنى الشيء
	فيمن نذر ان يصوم زماناً
	فيمن عقره كلب
	فيمن ضرب امرأة فألقت علقة
٧٦	في دية النفس والاعضاء
	في دية الجنين قبل اكتمال الخلقة
	فيمن شهد ان لا إله إلا الله ولم يكملها

صفحة	
٧٩	في الشحيح والظالم
٨٠	الزنا والأمة
	في زنديق
	في الزنا والخمرة
	في شارب الخمرة
٨١	في امرأة تشبهت بأمة لرجل
	في المولى إذا رفض الطلاق
	فيمن شهدا على رجل بالسرقة فقطع
	ثم احضر آخر على أنه السارق فعلاً
	في الفاجرة اذا اعترفت بمن فجر بها
٨٢	فيمن اخذ بيضة من الغنائم
	لا يمين في حد ولا قصاص في عظم
	دية الخطأ ودية العمد
	دية الميت المضروب في حد
٨٣	شهادة شاهدين من النصارى
	ان رجلاً اسلم

صفحة

٨٣ فيمن اراد الحج فلم يستطع بسبب عارض

في العبد الذي قتل حراً خطأً

في الميتة التي في بطنها حي

فيمن وجد في خربه وبيده سكين وعليه دم وبجانبه رجل مذبوح

٨٥ فيمن افطر في شهر رمضان عمداً

فيمن اتى امرأته في رمضان نهاراً

حد الاحداث

فيمن اتهم امرأته بانه لم يجدها عذراء

٨٦ في المملوك رجلين وقد زنى

في عبد قذف حراً

صفحة

٨٦ ثلاثة رجال وامرأتان شهدوا على رجل بالزنا

فيمن أقام على مملوكه من غير حد

٨٧ في حرمة الزوجة وابنتها

في ضئر اخذت رضيعاً

في زرع أفسدته البهائم

٨٨ في استتابة آكل الربا

فيمن اوصى بسهم من ماله

في رجل ضُرب فادعى انه نقص كلامه

في الشهود المتهمين بالزنا

المسألة الدينارية

٨٩ فيمن ادعوا أن علياً هو الله

الباب الثاني

صفحة

٩١ الخطبة التي لا ألف فيها
٩٥ حلال وحرام
٩٧ خطبة خالية من النقط
جوابه على القدر
٩٨ في الفرار من قضاء الله
٩٩ جوابه على اسئلة اليهودي عن
اول شجرة واول عين واول حجر
١٠٠ جوابه عن سمكة في بطنها سمكة
سؤال قيصر الروم عن الروح
في التكبير والركوع والسجود
١٠٢ سؤال اسقف نجران
في العاقل والجاهل
في حلي الكعبة
١٠٣ اسئلة كعب الأحبار
لم تخرج من رحم

صفحة

١٠٣ القبر الذي سار بصاحبه
١٠٤ في شيء شرب وهو حي
وأكل وهو ميت
في الطير الذي لا اصل له
في العبادة التي تستحق العقوبة
أطهر بقعة لا تجوز عليها الصلاة
ما نهى عنه القصابين
١٠٥ فيمن حلف على زوجته أن
لا تأكل التمرة ولا تلفظها
فيمن حلف على امرأته أن
يطأها في رمضان نهاراً
١٠٦ المسافة بين الشرق والغرب
فيمن سد عليه باب بيت
ما بين السماء والارض
الشك لا يدفع اليقين

صفحة	
١٠٦	في رجل شرد له بعيران
١٠٧	« العدل والجود
	« الحق والباطل
	« البَرْد
	« العلم
١٠٨	« أشعر الشعراء
	« صفة الخير
	« تأديب اليتيم
١٠٩	« محاسبة الخلق
	« طعم الماء
	« العلة تحطّ السيئات
	« الأصدقاء والأعداء
	« قيمة الملح
١١٠	« لقاح الغلام
	« الغلام المفسد
	« المدين المفلس

صفحة	
١١٠	في صفة الغوغاء
	« شهوة الآدمي
١١١	« صفات الغلام مع تقدم العمر
١١٢	« معرفة نوع السمك واللحم
	« دم الحيض والبكارة
١١٣	« صفة البيض والوضع
	« طفل كاد يسقط عن سطح
١١٤	« الكيمياء
	« فوائد الجوز ومضاره
١١٥	« فوائد السعتر
	« أهمية علم الطب
	« الأعداد
	« ثلاثة نفر وسبعة عشر جملاً
١١٦	« علم الصرف والنحو
١١٩	الفهرس

مكتبة الروضة الحيدرية
الرقم ٤٦٣٢٤
التاريخ ٢/٩/٢٠١٥